جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

مبدأ مجانـــية المرافـق العامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:
– رشا بوزكوك
– جيهان زواوي

إشراف الأستاذة:
– ياسمينة بوجريو

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ لامية كتو	أستاذة مساعدة –أ-	جيجل	رئيسا
أ/ ياسمينة بوجريو	أستاذة مساعدة – أ-	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ راوية مطماطي	أستاذة مساعدة "ب"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا على نعمه التي منا بيها علينا ووفقنا في مسارينا الدراسي و في إتمام هذا العمل المتواضع و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم :"من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فأدعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه"

فيطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر و فائق التقدير و الإمتنان للأستاذة:

"بوجريو ياسمينة"

و التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

"رشا، جيهان"

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى

أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى من أوصى الله سبحانه وتعالى "وبالوالدين إحسانا "..

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وعلّمني أرقى المبادئ لأقود بها صراع الحياة

وجعلها منهجا في مساري، إلى مرشدي ابي الغالي "يوسف"...

إلى سندي أمي الغالية حفظها الله ورعاها بفضلها انا هنا....

وإلى أغلى وأجمل ما وهبني القدر أخي "عبدو" ...

وإلى من شاركتني هذا العمل صديقتي العزيزة "جهان" ...

وإلى الذي ساهم في تشجيعي على إتمام هذا العمل "عمي عبد الكريم"...

وإلى قطتي الحنونة "ميشا" ....

وإلى كل العائلة الكريمة .....

وإلى صديقاتي المقربات .....

"رشا"

الإهداء

بفضل الله ورعايته أهدي هذا العمل إلى

روح والدي الطاهرة رحمه الله تعالى ...

الوالدة الحبيبة ....

العائلة العزيزة خاصة أخواتي: إيمان، حنان، وسام، سماح

دون أن أنسى أخي حمزة ....

كما أهدي هذا العمل إلى صديقتي المقربة رشا التي عملت معي بجد وإخلاص ...

وإلى الذي شجعني في إتمام هذا العمل عمي عبد الكريم ...

إلى كل من دعا لي وشجعني بكلمة طيبة ..

"جيهان"

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- باللغة العربية:

ج ر:جريدة رسمية.

ج ج د ش:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة

د س ن:دون سنة نشر

ط:الطبعة

ج:الجزء

ط ج و م: طبعة جديدة ومنقحة

- باللغة الأجنبية:

N^0 :numéro

P : page

مقدمة

مقدمة:

يرتبط وجود الدولة بإنشائها للمرافق العامة التي تلبي إحتياجات المواطنين وتتعلق عموما بحاجات حيوية والتي تحقق العيش الكريم للإنسان كالتعليم والعلاج والأمن وتقوم المرافق العامة على مجموعة من المبادئ هي المساواة والإستمرارية والتكييف، وإذا كانت هذه المبادئ التقليدية مشتركة في جميع المرافق العامة فإن هناك مبادئ أخرى يرتبط وجودها بنوع المرافق في حد ذاته كمبدأ المجانية .

مبدأ المجانية هو مبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام وهو مبدأ مميز كونه يحقق القدرة على حصول كافة المواطنين على الخدمات التي تقدمها المرافق العامة خاصة في المجالات الحيوية، والتي تقوم عليها حياة الأفراد كالتعليم الذي إذا كان بمقابل قد يؤدي إلى منع فئة كبيرة من الأطفال خاصة في المجتمعات الفقيرة من التعليم كون آبائهم غير قادرين على تلبية نفقاته، مما قد يؤدي إلى خلق جيل غير متعلم مما يزيد ويضعف الاقتصاد ويخلق العديد من المشاكل، كارتفاع البطالة وانتشار الآفات الاجتماعية والمخدرات وبروز ونشر الجريمة، كنتيجة لما ذكر فالتعليم شرط أساسي للحفاظ على الأمم واقتصادها وأمنها من الناحية النفسية والمادية، أو مجال الصحة فقد يؤدي امتناع مرافق الصحة على تقديم خدماتها للشخص المريض الغير قادر عن تلبية نفقاتها إلى وفاته أو سوء حالته أو التسبب له بعاهة دائمة.

بالإضافة إلى أن حصول فئة معينة من المواطنين على الخدمات الأساسية التي تقدمها المرافق العامة دون فئة أخرى بحجة أن هذه الأخيرة غير قادرة على تحمل تكاليفها ينافي مظاهر الدولة الحديثة، التي تقوم بتكريس مبادئ حماية حقوق الإنسان كالديمقراطية والمساواة بين جميع المواطنين، بل وينافي الأخلاق التي تقوم عليها الحياة العامة، لهذا من الناحية القانونية نجد مختلف الدول عملت على تكريسها في الدساتير والتشريعات الوطنية والتي استمدتها من مختلف الاتفاقيات والعهود والإعلانات الدولية التي نصت على

الحق في مجانية الخدمات الأساسية صراحة، مما يعطي هذا المبدأ الشرعية القانونية على المستوى الداخلي للدول، والمستوى العالمي بموافقة الدول على الانضمام إلى العهود والاتفاقيات والإعلانات العالمية والمصادقة عليها وتبنيها ضمن أنظمتها الداخلية.

لكن هذا المبدأ بالرغم من أنه مبدأ مهم إلا أنه يطبق على نطاق محدود خاصة في الدول الرأسمالية مقارنة بباقي المبادئ الأخرى .

وقد حصرنا هذا المبدأ بالدراسة في التعليم والصحة نظرا لكثرة المرافق العامة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة كون مبدأ المجانية مبدأ مهم يرتبط بالأهداف الإجتماعية للدولة، ويؤثر في جودة حياة المواطنين لاسيما الفئات الهشة، ونظرا لارتباطه بالموارد المالية للدولة حيث يرفع من مستوى الإنفاق العام فإنه يتأثر ويؤثر في اقتصاد الدولة التي تطبقه على مستوى مرافقها، لذلك فإن الكثير من الدول تراجعت عن تبنيه بسبب إكتساح مفهوم الليبرالية عبر العالم أي تراجع الدور الاجتماعي للدولة إلا أنه في الجزائر يحظى بالتجسيد على مستوى مجموعة من المرافق من أجل تحقيق التضامن الإجتماعي.

وعن الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع فتنقسم بدورها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية الرغبة الشخصية أو الميول لدراسة هذا الموضوع وتناسبه مع تخصص القانون العام باعتباره يندرج ضمن نظرية المرفق العام، إضافة إلى كونه من المواضيع التي لم تحظ بالدراسة الكافية على المستوى البحثي ولاسيما في الجزائر.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن هذا الموضوع لم يحظ باهتمام الباحثين رغم أنه يتطلب دراسة أكثر لتسليط الضوء على نظامه القانوني وأبعاد تطبيقه، وعليه كان لابد

من البحث فيه والإحاطة بمستجداته، ما يمكّننا من إضافة معلومات جديدة وإثراء المكتبة الجامعية بمرجع في هذا الموضوع.

تهدف دراستنا هذه إلى تحقيق أهداف تتلخص في:

- جعل معلومات هذا الموضوع سهلة الفهم.

- دراسة هذا الموضوع الأصيل دراسة تفصيلية وتفريغه في أسلوب واضح وسهل، يمكن القارئ من الإلمام به.

- الرغبة في جعل دراستنا مرجع للدراسات المستقبلية.

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة الوصول إلى مراجع متخصصة في الموضوع، فمقارنة مع المبادئ الأخرى للمرفق العام التي تم البحث فيها بإسهاب، نجد هذا المبدأ قد تمت دراسته باقتضاب شديد.

- الارتباط بالموعد المحدد من الإدارة لتسليم المذكرة.

في ظل التغيرات الإقتصادية التي تعرفها مختلف دول العالم وبما فيها الجزائر فإن الباحثين يتحدثون عن إمكانية صمود هذا المبدأ نظرا لضرورته بالنسبة للفئات الهشة لكونه يعبّر عن التلاحم الإجتماعي الضروري فإنه ينبغي أن يتحلى بالمرونة التي تسمح بتطبيقه إذا نتساءل عن:

ما مدى كفاية التكريس القانوني لهذا المبدأ بما يضمن تجسيده و تحقيق أهدافه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا إتباع مناهج بحث علمي من خلال المنهج الوصفي من أجل تعريف ووصف هذه الدراسة والمنهج التحليلي لتحليل النتائج المتوصل لها، وأيضا المنهج المقارن كمنهج مكمل، للوقوف على تكريس النظم المقارنة لهذا المبدأ.

ولدراسة هذه المذكرة إعتمدنا الخطة التالية بحيث

وتمت معالجة **الإطار المفاهيمي لمبدأ مجانية المرافق العامة**(الفصل الأول) وخصص له مبحثين معالجين، كمفهوم مبدأ المرافق العامة من حيث عدة عناصر تعريفية وتوضيحية وتفصيلية(المبحث الأول)، وتبلور فكرة مبدأ مجانية المرافق العامة من حيث مبرراته وصعوباته (المبحث الثاني).

أيضا **التجسيد القانوني لمبدأ مجانية المرافق العامة (الفصل الثاني)** وتم التركيز على مجانية التعليم على المستوى الوطني والدولي (المبحث الأول) ومجانية الصحة على المستوى الوطني والدولي (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ مجانية المرافق العامة

إن مبدأ المجانية هو مبدأ يقوم على جعل المرافق العامة للدولة تقدم خدمات دون مقابل أو بمقابل بسيط يسمى بالرسوم، ولقد تم تناول هذا المبدأ بالدراسة من ناحية الإطار المفاهيمي في هذا الفصل، والذي يعتبر ضروري لبداية دراسة هذا المبدأ بحيث يمكن الباحث والقارئ من التعرف عليه، عن طريق تعريفه لغة واصطلاحا، وذكر نشأته والعديد من العناصر المتعلقة بالإطار المفاهيمي، كذكر نوع المرافق التي يطبق فيها مبدأ المجانية واستبعاد المرافق التي لا يمكن أن يطبق فيها هذا المبدأ، كما يُتمكن عن طريق دراسة الإطار المفاهيمي من معرفة مبررات هذا المبدأ التي تم التعرف على النتائج الجيدة من تطبيق مبدأ المجانية وكذا يمكن التعرف على الصعوبات التي تُواجه في تطبيقه وعليه فقد قُسم هذا الفصل إلى مبحثين تم التطرق فيه إلى:

- مفهوم مبدأ مجانية المرافق العامة (المبحث الأول)
- فعالية مبدأ مجانية المرافق العامة (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

مفهوم مبدأ مجانية المرافق العامة

إن مبدأ مجانية المرافق العامة هو مبدأ غير مستهلك بالدراسة كثيرا مقارنة بالمبادئ الأخرى ولهذا تم تخصيص هذا المبحث لدراسة مفهومه بحيث يجب ذكر مفهوم أي موضوع تم التطرق له أولا لتمكين القارئ من استيعاب معناه لكي يتمكن من فهم باقي عناصر المذكرة.

تم التطرق إلى تعريف مبدأ مجانية المرافق العامة (المطلب الأول)، والمبادئ المكملة لمبدأ مجانية المرافق العامة(المطلب الثاني) وهو ما سيتم شرحه فيما يلي:

المطلب الأول:

التعريف بمبدأ مجانية المرافق العامة

إن الحديث عن التعريف بمبدأ مجانية المرافق العامة يجبر على تناول عناصر أساسية منه، وقد تم تناول نشأة هذا المبدأ في المرفق التعليمي والصحي وأسس مبدأ المجانية (الفرع الأول)، وذكر تعريفه لغة ثم اصطلاحا(الفرع الثاني) كما ذكرت نماذجه أي المرفق الذي يمكن أن يطبق فيها هذا المبدأ وكذا المرفق الذي لا يمكن أن يطبق فيه هذا المبدأ (الفرع الثالث) وهو ما سيتم شرحه فيما يلي:

الفرع الأول:

نشأة مبدأ مجانية المرافق العامة

في هذه الدراسة عُولج مبدأ المجانية بصفة عامة في نوعين من المرافق وتحديدا مرفق التعليم ومرفق الصحة، بحيث أن أول تاريخ طبق فيه مبدأ المجانية في المرفق

التعليمي يختلف اختلافا كليا عن أول تاريخ طبق فيه مبدأ المجانية في المرفق الصحي وكذلك الدولة التي طبق فيها مبدأ مجانية التعليم لأول مرة تختلف اختلاف كليا عن الدولة التي طبق فيها مبدأ مجانية الصحة بحيث أن تطبيق مبدأ المجانية في القطاعين ولأول مرة كان بعد تاريخ وأحداث مختلفة (أولا) وتم التناول أيضا في هذا الفرع الأسس والدوافع التي قام عليها مبدأ المجانية (ثانيا) وهو ما سيُشرح فيما يلي:

أولا- نشأة مبدأ مجانية المرافق العامة:

إن نشأة مجانية التعليم كانت أولا في أمريكا ثم فرنسا بعدها انتشرت في العالم أما نشأة مجانية الصحة فكانت أولا في بريطانيا وانتشرت إلى باقي العالم.

1- نشأة مجانية التعليم:

نشأ مبدأ مجانية التعليم أول مرة في أمريكا على يد "هوراس مان" الملقب بأبي التعليم العام وذلك سنة 1840 بعد أن تم انتخابه في مجلس ولاية "ماساشوستس"، وقام بالعديد من الإصلاحات التعليمية وبعدها انتشر مبدأ مجانية التعليم في جميع الولايات الأمريكية بدعم من الساسة الأمريكيين، لخلق مجتمع متعلم كخطوة أولى لمجتمع ديمقراطي وبعدها جاء السياسي الفرنسي جول فيري وأنشأ نظام المدرسة الجمهورية الحديثة لأول مرة والتي يتم فيها إجبار الأطفال من كلا الجنسين تحت سن الخامسة عشر بالالتحاق بالمدارس، وذلك في ثمانينيات القرن التاسع عشر وتميزت هاته المدارس كونها علمانية ومجانية ومنها انتشرت فكرة المدارس النظامية المجانية في العالم حتى وصلت لنا بصفة مدارس حكومية تخضع لإشراف الدولة[1].

[1]- شيماء عبد الله، كيف نشأ التعليم المجاني؟ (رحلة تأسيس النظام المدرسي)، متاح على الرابط aljazeera.net أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/06، على الساعة: 13:38.

2- نشأة مجانية الصحة:

تعد التجربة البريطانية أبرز تجربة ملهمة في مجال بناء نموذج قائم على توفير خدمة صحية مجانية، أو بمقابل بسيط للمواطنين بحيث أن بريطانيا تعتمد على نظام الخدمات الصحية الوطنية (National Heath Service) وبالمختصر NHS الذي أسس على يد حزب العمال البريطاني سنة 1946 وهو نظام غير تشاركي أي أن تمويله لا يكون مباشرة من المنتفعين منه بل تمويله يكون من إيرادات الضرائب أو الخزينة العامة ويسعى هذا النظام إلى تحقيق العدالة عن طريق إتاحة الخدمات بنفس الشروط وذلك للجميع كما يسعى إلى تحقيق الكفاءة عن طريق هيمنة الدولة على القطاع الصحي وتركه للمختصين الذين يقومون باستغلال الموارد بشكل رشيد وتساهم خدماتهم في تحسين صحة الطبقة العامة ومن ثم تعزيز الإنتاج وخاصة أن الخبراء سيكونون بعيدين عن المنافسة في السوق[1].

إذا فبريطانيا هي منبع وأصل فكرة مجانية الصحة والتي انتشرت بعد ذلك إلى باقي دول العالم.

ثانيا- أسس مبدأ مجانية المرافق العامة:

تعتبر المصلحة العامة والمساواة هما الأساسين اللتان تم إنشاء المجانية عليهما وهو ما سيتم شرحهما فيما يلي:

[1]- محمد جاد، التحليل المالي للتطورات الأخيرة في سياسات الصحة العامة في مصر (البحث عن المجانية والحق في الصحة مبادرة الإصلاح العربي)، مصر، 2022/08/22، ص4.

1- المصلحة العامة:

"فالمرفق العام يسعى بطبيعته إلى تحقيق المصلحة العامة إلى المجموعة، فبمجرد اعتبار الحاجة التي يجب تلبيتها عامة، لجميع المواطنين الحق في الانتفاع بها فتفرض بالتالي مجانية هذه الخدمة الموجهة إلى جميع الأفراد"[1].

2- المساواة:

بما أن المصلحة العامة أصبحت ترتبط بجميع المرافق العامة فأنه مع تطور المرافق العامة أصبحت هدفا حتى للمرافق التي تحقق الربح مما جعل الفقه يتخلى عن هذا المبدأ ويتجه لمبدأ المساواة فيستطيع المواطنون التمتع بخدمة عامة لكونها عامة وذلك يفرض تمتعهم بها بطريقة متساوية وهذا يكون عن طريق توفير تلك الخدمة مجانا وإلا لن يستطيع البعض الدراسة أو العلاج إن كانت الخدمة العامة بمقابل، لكن هذا لا يعني أن المساواة قد تمنع من وضع شروط وامتيازات خاصة ببعض شرائح المجتمع ومثالها اعتماد مجانية العيادات بالمستشفيات العمومية للطبقة الفقيرة فالمساواة تعني أن توجب عدم التمييز بين الأفراد الذين هو في نفس الوضعية القانونية وهذا ما جعل بعض الأساتذة الذين يتبعون نظريات مدرسة المرفق العام إلى عدم اعتبار المساواة أساس مجانية المرفق العام فتعتبر المجانية الوحيدة التي من شأنها أن تحقق بلوغ جميع الأفراد إلى المرافق العامة[2].

[1]- العيادي ألفت، مسألة مجانية المرفق العام، رسالة للإحراز على شهادات الدراسات المعمقة في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس الجنوبية، تونس، 2003 /2004، ص7.

[2]- العيادي ألفت، مرجع سابق، ص ص7/9.

الفرع الثاني

تعريف مبدأ مجانية المرافق العامة

مصطلح مجانية المرافق العامة هو مصطلح يوجب تعريفه ولقد عُرّف من الناحية اللغوية والإصطلاحية لضرورة هذا الأمر لفهم مصطلح المجانية جيدا.

أولا- التعريف اللغوي:

" تقديم شيء معين دون مقابل"[1].

"ففي هذا الإطار اعتمد القانون اللاتيني هذا التعريف، حيث تحيل لفظة gratuitus إلى كلمة gratis أي gras، وبالرجوع إلى قاموس المنهل تفيد هذه الأخيرة اللإعفاء وعليه فإن العبارة بالفرنسية donner quelque chose a titre gracieus تعني تقديمه دون مقابل"[2].

إن تعريف المجانية في القانون المدني تعني فكرة الإمتياز في حين عرف فقهاء القانون الإداري المجانية نسبة إلى المجانية الفنية والسياسية أو المجانية السلبية والإيجابية[3].

أما المجانية الفنية والمجانية السياسية فهي:

" تطبق المجانية الفنية على المرافق العامة ذات الاستعمال الجماعي، على خلاف ذلك تستجيب المرافق العامة الإدارية ذات الاستعمال الفردي إلى النظرية السياسية للمجانية"[4].

---

[1]- يوسف محمد رضا، الكامل الوسيط، ط6، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2001، ص 586.

[2]- العيادي ألفت، مرجع سابق، ص4.

[3]- المرجع نفسه، ص4.

[4]- المرجع نفسه، ص ص4،5.

ثانيا– التعريف الاصطلاحي:

هو إمكانية أي شخص مهما كان وضعه الاجتماعي والمهني بأن يحصل على خدمات وأماكن وسلع دون دفع مقابل، أو بشكل أدق دون الحاجة إلى القلق بشأن المبلغ الذي يجب إنفاقه للقيام بذلك[1].

فهنا يعني أن الشخص يا إما أن يحصل على خدمات دون أي مقابل وهو ما يعرف بالمجانية المطلقة أو دفع مبلغ بسيط وهو ما يسمى بالرسوم و يعرف بالمجانية النسبية مما يجعله لا يقلق من دفع هذا الرسم.

الفرع الثالث:

صور حول مبدأ مجانية المرافق العامة

تم تناول تطبيقات مبدأ مجانية المرافق العامة، بحيث تم التركيز عن المرافق الإدارية التي يطبق فيها مبدأ المجانية (أولا)، والمرافق الاقتصادية والتي لا يطبق فيها مبدأ مجانية المرافق العامة (ثانيا).

أولا– تطبيق مبدأ مجانية المرافق العامة في المرافق ذات الطابع الإداري:

إن المرافق الإدارية ما هي إلا مرافق عامة تقوم بإنشائها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها الإدارية [2].

[1] - KOUBI Geniviéve, « La décomposition de la notion de gratuité en droit administratif français », lexis360° ،la semaine juridiques administration et collectivités territoriales n24, 10juin2003 ،France p 770.

[2]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص239.

ويخضع هذا النوع من المرافق العامة لقواعد القانون الإداري كما يستخدم وسائل بشرية و قانونية و مالية وهذا ما يميزه [1].

"فعمالها يعتبرون موظفين عموميين، وأموالها أموالا عامة وتصرفاتها أعمالا إدارية، وقراراتها تعد قرارات إدارية وعقودها عقودا إدارية، وبمعنى آخر تتمتع المرافق العمومية الإدارية باستخدام امتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها إلا أنها قد تخضع في بعض الأحيان لأحكام القانون الخاص استثناءا، وذلك عندما تجد الجهة المختصة بإدارتها أن هذا الأسلوب يكفي لتحقيق أهداف المرفق و تحقيق المصلحة العامة"[2].

ويمكن تعريف المرافق الإدارية أيضا كالتالي: " هي المرافق العامة التقليدية" [3].

وهي المرافق التي تقدم خدمات مرفقية تقليدية بحيث لازمت الدولة مند زمن طويل وعلى رأسها مرفق الدفاع و القضاء والأمن ثم مرفق الصحة والتعليم[4].

وهذه المرافق عادة ما تتميز بارتباطها بالجانب السيادي للدولة الأمر الذي يدفعها للقيام بهذه النشاطات، وأن لا يقوم بها الأفراد لما فيها من خطورة كبيرة[5].

ومن التعاريف المقدمة يستنتج أن المرافق الإدارية تتميز بعنصرين أساسيين وهما:

---

[1]– بوعلي سعيد وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري،النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2023 ص145.

3– عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، ج1، ط ج و م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن ص165.

[3]– هاني علي الطهراوي، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص266.

[4]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص161.

[5]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط5، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص435.

عنصر طبيعة النشاط والذي يعني أن المرافق الإدارية تقدم خدمات مجانية أو شبه مجانية ومثاله مرفق الدفاع لا يدفع له المواطن أي مقابل من أجل الحصول على الحماية منه، وكذا عنصر الوسائل التي تستخدمها المرافق العامة من أجل تحقيق خدماتها كاستخدامها لامتيازات السلطة العامة في إصدار أوامر وقرارات ملزمة للأفراد[1].

ومنه يستنتج من العنصر الأول الذي يميز المرافق العامة الإدارية وهو عنصر طبيعة النشاط ما يلي: " فإن مجانية المرفق العمومي هي قاعدة خاصة بالنسبة للمرافق العمومية الإدارية"[2].

وستشرح المجانية المطلقة والمجانية شبه المطلقة أو النسبية فيما يلي:

1- المجانية المطلقة:

" ليس هدف المرافق العامة الربح الذي يبحث عنه الأفراد وإلا فما هو هدف إنشائها وعندما وجدت المرافق العامة وجدت الخدمة العامة مجانية يحصل عليها الجميع دون مقابل فالمجانية هي القاعدة وهي الأصل خاصة تلك المرافق الإدارية التي تسيرها الدولة مباشرة "[3].

فكلما كان اقتصاد دولة ما مريحا كانت أكثر اتجاها للمرافق العامة المجانية وعكس ذلك كلما كان اقتصاد دولة ما متدهورا كانت أقل اتجاه للمرافق العامة المجانية[4].

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 284.

[2]- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص151.

[3]- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص 20.

[4]- القبيلات حمدي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص296.

2 – المجانية النسبية:

إن السلطة العامة يحق لها أن تشترط دفع مقابل بسيط كالرسوم من أجل تمتع المنتفعين من الخدمات العامة دون أن يعتبر استهدافا للربح أو إخلالا بشرط المنفعة العامة [1].

"إذ قد ترى الحكومة فرض رسوم معينة على المنتفعين ببعض الخدمات كرسم تسجيل الملكية والرسوم الجامعية مثلا مساهمة منهم في تحمل نفقات المرفق الذي يقدمها وذلك بدلا من توزيع هذه النفقات على الكافة بتحميلها على الخزينة العامة "[2].

ومن آراء الفقهاء في المجانية النسبية ما يلي:

يرى الفقيه "ديجي" أن خدمات المرافق العامة تعتبر مجانية أساسا وفرضها لرسوم لا يمس بمبدأ المجانية لأنها أقل بكثير من سعر تكلفة الخدمة الحقيقي[3].

ثانيا– استبعاد تطبيق مجانية المرافق العامة في المرافق الاقتصادية:

طبعا كما ذُكر من قبل أن المجانية تمارس بشكل واسع في المرافق الإدارية ولكن هذا الأمر لا يطبق مع المرافق الإقتصادية، إذ تستبعد من تطبيق المجانية فيها وهذا ما سيشرح في ما يلي:

[1]– محمد فؤاد مهينا، الوجيز في القانون الإداري (المرافق العامة)، ملتزم الطبع والنشر مؤسسة المطبوعات الحديثة د.ب.ن، 1961، ص12.

[2]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري، المرافق العامة، التنفيذ المباشر)، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007، ص339.

[3]– بوعلي سعيد وآخرون، مرجع سابق، ص144.

1- تعريف المرافق الاقتصادية:

المرافق الإقتصادية هي مرافق غير تقليدية و إنما ذات نشأة حديثة نسبيا[1].

فمع بداية الحرب العالمية الأولى والتغيرات التي طرأت على العالم عن إثرها في الظروف الاجتماعية والإقتصادية وانتشار مبدأ إلزامية تدخل الدولة في المجال الإقتصادي لمواجهة الأزمات الإقتصادية، وأنشطة المجال الإقتصادي هي أنشطة يتولاها في الأصل القطاع الخاص[2].

" فيعمل المرفق والمشروع الخاص جنبا إلى جنب وكثيرا ما تقوم بينهما منافسة تؤدي إلى صالح الأفراد"[3].

إن المرافق الإقتصادية تستهدف من نشاطها تحقيق المصلحة العامة إذ تعمل الدولة من خلالها على منع الاحتكار أو المغالاة في الأسعار وتهدف إلى تحقيق ما يطلق عليه الأمن الغذائي أو الاقتصادي وكل هذه من أساليب تحقيق الازدهار الإقتصادي[4].

ومن أمثلة المرافق الإقتصادية البريد والإتصالات،الكهرباء والغاز، الماء، السكك الحديدية.

---

[1]- معتوق أم الخير، النظام القانوني للمرافق العامة بين الوجود والتعدد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019/2018، ص38.

[2]- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري)، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص528.

[3]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 314.

[4]- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري)، ج2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص592.

2- الدعم المالي للمرافق الاقتصادية:

صحيح أن المرافق الاقتصادية تستبعد من تطبيق مبدأ المجانية فيها لكن هذا لا يستثني أن الدولة تقدم دعم مالي لها وهذا لصالح المواطن ليتمكن من الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها هذه المرافق بسعر مناسب.

ومنه تم تعريف الدعم المالي بحيث أن الدعم المالي هو:" أي تدخل في الأسعار من شأنه خفض مستوى سعر الخدمة للمستهلك عن مستوى سعر السوق أو تخفيض التكاليف بالنسبة للمنتجين والمستهلكين من خلال منح دعم مباشر أو غير مباشر"[1].

" ويقصد بالدعم الفارق بين مستويات الأسعار المحلية ومستويات بعض الأسعار المرجعية ويحصل الدعم على درجات متفاوتة ويتمثل في دعم المستهلكين وفي دعم المنتخبين أيضا فدعم المستهلك لدى تزويده بالمحروقات **(المشتقات النفطية والغاز المنزلي)**، وهي سلع يتم تداولها في الأسواق العالمية يكون حين يدفع المستهلك أقل من السعر الدولي مع تكاليف النقل والتوزيع "[2].

فالدولة تقدم الدعم للمواطن عن طريق خفض سعر الخدمة وهذا يجب أن لا يؤثر سلبا على المنتج وذلك عن طريق تقديم السعر الحقيقي للخدمات المخفض سعرها إليه.

---

[1]- زحافي عدة، سوق الكهرباء في إطار الإحتكار العام (حالة الجزائر 1990-2020)، أطروحة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي وإستشراف، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2020/2021، ص123.

[2]- المرجع نفسه، ص ص123-124.

المطلب الثاني:

المبادئ المكملة لمبدأ مجانية المرافق العامة

في هذا المطلب تم تناول المبادئ المكملة لمبدأ المجانية والتي بتطبيقها في المرافق العامة تكمل مبدأ المجانية لتمكنه من إعطاء فعالية إيجابية من تطبيقه وتنقسم هذه المبادئ إلى قسمين مبادئ قديمة أو تقليدية وأخرى حديثة، ويعتمد هذا التقسيم إلى معيارين المعيار الأول حسب ما جاءت به المراجع، أما المعيار الثاني فيتمثل في المبادئ التي استحدثت في التعديل الدستوري لسنة 2020 في ما يخص نظرية المرفق العام، بحيث قسّم هذا المطلب إلى فرعين، المبادئ التقليدية المكملة لمبدأ المجانية (الفرع الأول) المبادئ الحديثة المكملة لمبدأ المجانية (الفرع الثاني) وهو ما سيشرح فيما يلي:

الفرع الأول:

المبادئ التقليدية المكملة لمبدأ مجانية المرافق العامة

تنقسم المبادئ التقليدية إلى مبدأ التكييف والمساواة والإستمرارية وهو ما سيتم شرحه فيما يلي:

أولا- مبدأ التكيف:

نصت عليه المادة 27 فقرة02 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر..."[1].

[1]- التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

إن المرفق العمومي هو مرفق يهدف بطبيعة الحال إلى إشباع حاجات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة ولكن هته الحاجيات تتطور مع مرور الزمن و لهذا وجب على المرفق العمومي أن يحدث التغييرات باستمرار التي من شأنها مواكبة التطور الحاصل[1].

"أي أن كل التغييرات سواء كانت ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية أو تقنية أو تكنولوجية التي تطرأ أو تمس المرافق العمومية تفرض على السلطة الإدارية أن تكيف نشاطها معها وفي الحالة العكسية سيؤدي إلى انصراف المواطنين عنه وبالتالي توقف المرفق العمومي وهذا ما عبر عنه بمبدأ التكييف أو التغيير المستمر"[2].

يرى بعض الفقهاء أن مبدأ التكييف مرتبط بالإستمراية إن لم نقل هو تطبيق له[3].

وتكمن الرابطة التكميلية لمبدأ التكييف مع مبدأ المجانية هو أن إذ لم تتمكن المرافق العمومية المجانية من التكييف مع التطور الحاصل سيؤدي إلى جعل خدماتها رديئة مما يجعل المواطنون يبتعدون عنها ويلجؤون إلى المراكز الخاصة مما يفقد مبدأ المجانية قيمته.

ثانيا- مبدأ المساواة:

هذا المبدأ مستمد من الدساتير والمواثيق وإعلانات الحقوق التي توجب مساواة الجميع أمام القانون ولا تمييز بين أحد[4].

وقد نصت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة وهي كالتالي:

---

[1]- لباد ناصر، مرجع سابق، ص158.

[2]- المرجع نفسه، ص158.

[3]- المرجع نفسه، ص158.

[4]- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص181.

" الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ينتهك هذا الإعلان وهو أي تحريض على مثل هذا التمييز"[1].

وقد نصت المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 كذلك على المساواة وهي كالتالي:

" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي"[2].

وينقسم مبدأ المساواة إلى مساواة المنتفعين أمام خدمات المرفق العام والمساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة.

1- مساواة المنتفعين أمام خدمات المرفق العام:

هذا المبدأ قائم على إلتزام جهات إدارة المرافق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من المنتفعين التي تتوفر فيهم الشروط دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو أي سبب آخر[3].

"على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت فيهم شروط الإنتفاع التي حددها القانون، أما إذا توافرت شروط الانتفاع في طائفة من

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 مؤرخ في 10سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.

[2]- المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص181.

الأفراد دون غيرهم فإن للمرفق أن يقدم الخدمات للطائفة الأولى دون الأخرى، أو أن يميز في المعاملة بالنسبة للطائفتين تبعا لاختلاف ظروفهم"[1].

إن ما تقوم الإدارة العامة بفرضه على الأفراد من إلتزامات يجب أن يكون بصورة متساوية[2].

حيث نصت المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجوب أن يكون المكلفين بالضريبة متساوون أمام القانون حيث نصت على:

" لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة"[3].

2- المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة:

إن الإلتحاق بالوظائف العامة هو حق دستوري فلا يجوز أصلا فرض شروط تمنع الأفراد من الإلتحاق بالوظائف العامة، تتعلق باللون أو الجنس، أو العقيدة، لكن هذا لا يمنع المشرع من أن يضبط هذا الحق بشروط تتعلق بالجنسية والسن وحسن السيرة والسلوك وغيرها وكذا إجراءات أخرى كإجراء الدخول في مسابقة كما يمكن منع بعض الطوائف كالأشخاص الذين ثبت عنهم السلوك المشين تجاه الثورة[4].

[1]- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص188.

[2]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص253.

[3]- المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[4]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، 1999، مرجع سابق، ص174.

وتكمن الرابطة التكميلية لمبدأ المساواة مع مبدأ المجانية أن المساواة تمكن جميع المواطنين من الحصول على خدمات المرافق العامة المجانية أو المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة دون تمييز بينهم إلا في حالات يحددها القانون وتكون الخدمات مقدمة لأفراد دون الباقي بسبب ظروفهم وهذا ما يهدف مبدأ المجانية إليه، أي أنه يتم تقديم الخدمة مجانية للجميع أو لمن يستحقها دون تمييز.

ثالثا- مبدأ الإستمرارية:

وتم ذكر تكريس هذا المبدأ في المادة 27 المذكورة أعلاه.

إن مبدأ الإستمرارية يعني منع انقطاع المرافق من تقديم خدماتها العامة، مهما كانت الظروف، حيث أن هدف المرافق العامة هو تقديم خدمات عامة لإشباع حاجيات الأفراد وإذا لم تستمر في تقديم خدماتها سيؤثر هذا بالسلب على مصالح المنتفعين منه مع وجود بعض المرافق التي تتطلب دوام السير في خدماتها[1].

ويكمل مبدأ الإستمرارية مبدأ المجانية ويساعد على نجاحه بشكل جوهري لأن مبدأ المجانية كما ذكر يسعى لتقديم خدمات مجانية لكي يمكن كل المواطنين بمختلف الشرائح التمتع بهذه الخدمة لكن لا يمكن لمبدأ المجانية تحقيق هذه الغاية، إلا إذا كان هذا المرفق يقدم خدمات بصورة مباشرة ، فإذا كانت هذه المرافق غير مستمر وتنقطع كثيرا، سيحتم على المواطنين التوجه إلى المؤسسات الخاصة للحصول على الخدمة في أي وقت وبالتالي دفع نقود مقابل هذه الخدمات مما يجعل أو يفرغ مبدأ مجانية المرافق العامة من أهميته ويؤدي إلى تأخر الطبقات الفقيرة في حصولها على الخدمة، خاصة مع عدم مقدرتها على دفع مقابل الخدمات الخاصة.

[1]- سليمان حاج عزام، "دور المبادئ العامة للمرافق العامة المفوضة في حماية حقوق المنتفعين"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد بوضياف، المجلد 6، العدد6، الجزائر، 20 أكتوبر 2018، ص138.

الفرع الثاني

المبادئ الحديثة المكملة لمبدأ مجانية المرافق العامة

تنقسم المبادئ الحديثة إلى مبدأ الجودة والإنصاف والشفافية والحياد وهو ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

أولا – مبدأ الجودة:

" جودة الخدمة العمومية يتحدد عن طريق طبيعة العلاقة بين هذه الإدارة العمومية والمستفيد من الخدمة التي يقدمها له وذلك من خلال الإستماع لشكاوي وأراء المستفيد والبحث عن كيفية تحقيقها ومن ثم تحسين جودة الخدمة العمومية"[1].

نصت عليه المادة 65 فقرة01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالقول: "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما"[2].

وعندما كانت جودة الخدمة شيء أساسي فإنها تعتبر مهمة كمبدأ تكميلي لمبدأ المجانية، حيث أنه إذا كانت الخدمات العمومية المجانية رديئة سيؤدي إلى التجاء المواطنين إلى الخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاصة، لأنها تحرص على الجودة وترك الخدمة العمومية المجانية مما يجعل مبدأ المجانية دون أهمية خاصة أن المؤسسات الخاصة تستوجب على المواطن أن يقدم مبالغ وأحيانا تكون كبيرة من أجل الاستفادة من خدماتها.

[1]– خثير محمد، إدارة الجودة بالمنظمة (مدخل نظري وتطبيقي)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر 2016، ص 111.

[2]– المادة 01/65 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ثانيا– مبدأ الإنصاف:

إن مبدأ الإنصاف يعني تقديم الدولة لتغطية شاملة لخدماتها في المرافق العامة على كامل التراب الوطني، لجعل المواطنين في مختلف أقاليم الدولة متساوون في الاستفادة من تلك الخدمات[1].

وهذا المبدأ هو مبدأ حديث النشأة نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المواد التالية:

– المادة 6/9" يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية"[2].

– المادة 2/27 " تقوم المرافق العامة على مبادئ الإستمرارية والتكييف المستمر والتغطية المنصفة للتراب الوطني وعند الإقتضاء حد أدنى من الخدمة"[3].

ومن أسباب الأخذ بهذا المبدأ في دستور 2020، القضاء على المعاناة التي يعاني منها سكان مناطق الظل المصطلح الذي يعني المناطق المعزولة في الوطن.

وتكمن الرابطة التكميلية لمبدأ الإنصاف مع مبدأ المجانية أن المجانية تهدف إلى تمتع كافة المواطنين عبر التراب الوطني بخدمات المرفق العام مجانا، لكن هذا لا يمكن تحقيقه دون مبدأ الإنصاف.

---

[1]– خادم حمزة، "المبادئ الحديثة لحوكمة سير المرفق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد7، العدد3، الجزائر، أفريل 2023، ص183.

[2]– المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3]– المادة 27 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وتحقيقا لذلك تتحمل الدولة تكاليف إيصال الكهرباء والغاز والإتصالات إلى المناطق المعزولة في إطار ما يسمى بالخدمة الشاملة.

فحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 247/18 نصت على:

" تكلف مؤسسة (بريد الجزائر) بتقديم الخدمة الشاملة الشاملة للبريد، وبهذه الصفة، يتعين على بريد الجزائر ضمان هذه الخدمة وفقا الإلتزامات المحددة في دفتر الشروط المتعلقة بها والمصادق عليها من اللجنة".

كما تنص المادة 08 من نفس المرسوم على:

"يضمن الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية متعاملوا شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الحائزون على رخصة والمختارون على إثر المزايدة بإعلان المنافسة"[1].

ثالثا- مبدأ الشفافية:

إن مبدأ الشفافية يعني حرية تبادل المعلومة لإعلام الطرف الآخر وذلك لإزالة الشك والإبهام، فهي سلوكات وممارسات تفرض على المدراء وفقا للقانون لكي تكشف المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرارات الإدارية و القضاء على الفساد[2].

ولأنها من مبادئ الحكم الراشد تمكن المنتفعين من المرافق العامة بالعلم بالمسائل المتعلقة بمركزهم القانوني وكذلك من أجل الوقوف بالعدالة والنزاهة[3].

1- مرسوم تنفيذي رقم 247/18، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 60، صادر في 10 أكتوبر 2018.

2- خادم حمزة، مرجع سابق، ص190.

3- المرجع نفسه، ص ص191،192.

وقد نص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على مبدأ الشفافية في مجموعة مواده حيث تنص:

– المادة 5/9" يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية"[1].

– المادة 3/26 " تلتزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري"[2].

كما نص القانون رقم 22–08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها على مبدأ الشفافية حيث جاء في نص:

– المادة 4 " تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية"[3]:

2– "التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها"[4].

[1]– المادة 5/9 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2]– المادة 3/26 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3]– قانون رقم 08/22، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

[4]– المادة 2/4 من القانون رقم 22–08.

5-" وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

6- "تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز عمل الأنظمة المناسبة لوقاية من الفساد ومكافحته"[2].

فالشفافية مكملة لمبدأ المجانية، حيث أنها تمكن المنتفع من المرافق العامة بعلمه أن أنواع معينة من المرافق تقدم خدماتها مجانا أو تمكنه من معرفة أن مجموعة من المرافق تقدم برامج مجانية وهذا لتمكين المنتفع من الاستفادة من المجانية.

[1]- المادة 3/14 من القانون رقم 22-08.

[2]- المادة 4/4 من القانون رقم 22-08.

المبحث الثاني:

مبدأ مجانية المرافق العامة بين الفعالية والحدود

إن مبدأ مجانية المرافق العامة هو مبدأ تم دراسته وتطبيقه في أرض الواقع، وهذه الدراسة والتطبيق مكنت من التعريف بمبرراته التي ظهرت على أرض الواقع وكذا بينت صعوباته وهو ما تم تناوله في هذا المبحث فقد قسمناه إلى مطلبين، وعولج فيه فعالية مبدأ مجانية المرافق العامة (المطلب الأول)، وتم التطرق إلى حدود مبدأ مجانية المرافق العامة (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم شرحه بالتفصيل كما يلي:

المطلب الأول:

فعالية مبدأ مجانية المرافق العامة

تختلف فعالية مبدأ مجانية المرافق العامة من قطاع إلى آخر، بحيث أن كل قطاع يطبق فيه هذا المبدأ يترك فيه أثر جميل على شكل فعالية وفي هذا المطلب تم تناول فعالية هذا المبدأ في القطاع التعليمي والصحي ثم قُسّم هذا المطلب إلى فرعين تم الإشارة فيه إلى فعالية مبدأ المجانية في القطاع التعليمي (الفرع الأول)، فعالية مبدأ المجانية في القطاع الصحي (الفرع الثاني)، وهو ما سيعالج فيما يلي:

الفرع الأول:

فعالية مبدأ المجانية في القطاع التعليمي

إن مبدأ المجانية حقق فعالية كبيرة بعد تطبيقه على أرض الواقع على المستوى التعليمي؛ من خلال القضاء على الطبقية في الحصول على التعليم وتكوين الفرد القادر على خلق الثروة.

أولا- القضاء على الطبقية في الحصول على التعليم:

حيث تضمن مجانية التعليم حصول جميع الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس تلقي التعليم دون تمييز.

ثانيا- تكوين الفرد القادر على خلق الثروة:

" تخريج أكبر قاعدة من المتعلمين للمشاركة في بناء المجتمع والنهوض به وهذا معناه تحييد العامل المادي في الحصول على التعليم تحقيقا للمساواة الإجتماعية، التي تشكل المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية"[1].

ويعد تعليم الأفراد إستثمارا منتج على المدى البعيد يمكن الدولة من التكنولوجيا والتقنية والفكر في مختلف المجالات.

الفرع الثاني:

فعالية مبدأ المجانية على المستوى الصحي

تظهر فعالية هذا المبدأ على مستوى مرفق الصحة من خلال التعبير على الطابع التضامني والقضاء على مركزية العلاج في الجزائر:

أولا- التعبير عن الطابع التضامني:

" يكمن الجانب الإيجابي لهذا النظام في الطابع التضامني في تحمل المصاريف وفي هذا الإطار يكمن وصفه على أنه نظام يكفل العلاج لجميع شرائح المجتمع ولو لم

[1]- سليمان لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، بحث مقدم لنيل الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2013/2012، ص101.

يتوفر المريض يومها على سيولة وهو الشيء الذي جعله يبلغ مستوى لم تصل إليه العديد من الدول من حيث قابلية وصول العلاج لجميع المواطنين"[1].

ثانيا- القضاء على مركزية العلاج في الجزائر:

إن تطبيق مبدأ مجانية العلاج في الجزائر تسبب في تقسيم جديد للمجال بخلق قطاعات صحية حسب مرسوم فيفري 1973 (18) للقضاء على مركزية العلاج والتكفل الجيد بصحة السكان[2].

المطلب الثاني:

حدود مبدأ مجانية المرافق العامة

بما أن المجانية تعني تقديم خدمات بدون مقابل فهذا يعني أنه بطبيعة الحالة يمكن أن تواجه مشكلة مالية متعلقة بصعوبة التمويل ومشاكل إدارية كنقص جودة الخدمات أو تنافي وفرة مبدأ المجانية في كل المرافق العامة وقد قسّم هذا المطلب إلى فرعين، عُولج الحد المالي لمبدأ المجانية (الفرع الأول)، أيضا تم الطرق للحد الإداري لمبدأ المجانية (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم شرحه فيما يلي:

[1]- السويسي دلال، نظام المعلومات كأداة لتحسين جودة الخدمة الصحية بالمؤسسة العمومية الإستشفائية، دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية محمد بوضياف ورقلة، مذكرة إستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علم التسيير تخصص نظام المعلومات ومراقبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/2011، ص11.

[2]- رحمانية سعيدة، "وضعية الصحة والخدمات الصحية في الجزائر"، مجلة الباحث العلمي، قسم علم الإجتماع، جامعة المسيلة، المجلد 11، العدد 11، الجزائر، 01 مارس 2015، ص222.

الفرع الأول

الحد المالي لمبدأ مجانية المرافق العامة

تم تناول الحد المالي لمبدأ المجانية في القطاع التعليمي والصحي (أولا)، وعلى مستوى نسبية مبدأ المجانية (ثانيا)، إذ أنه يؤثر سلبا على مبدأ المجانية وسيشرح ذلك فيما يلي:

أولا- على المستوى التعليمي والصحي:

بسبب تناول مبدأ المجانية فقط في المرافق التعليمية والصحية فقد تم التركيز على الحد المالي في هذه المرافق أيضا وهو ما سيشرح فيما يلي:

1- على المستوى التعليمي:

تعتبر صعوبة تمويل التعليم العالي من أكبر المشاكل المطروحة في جميع دول العالم، خاصة أنه في أغلب الأحيان يعتمد على التمويل الحكومي، والجزائر كسائر الدول توجه ميزانيات ضخمة لقطاع التعليم العالي، لكنها عاجزة عن تغطية متطلبات جودة التعليم، بسبب التزايد المستمر لعدد الطلبة وكثرتهم وارتفاع التكاليف وتضخم الأسعار وإضافة لعدم المساهمة الكبيرة لدور البحث العلمي في تمويل التعليم العالي في الجزائر على عكس العديد من الدول التي يعتبر البحث العلمي فيها من أهم مصادر التمويل وهو أهم أسباب صعوبة التمويل الدراسة بالمجان[1].

[1]- فرحون نوال، دور الإدارة في ضمان التعليم من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية(دراسة حالة عينية من جامعة الشرق الأوسط)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص إدارة موارد بشرية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022/2021، ص91.

ونظرا لصعوبة تمويل المرافق المجانية فإنه ينبغي للدولة التحديد الدقيق للمستفيدين من هذه المرافق عن طريق الإحصاء الدقيق للفئات الهشة إجتماعيا ذات الدخل المحدود وأصبح ذلك متاحا من خلال الإعتماد على الرقمنة حيث بالإمكان خلق منصة وطنية لتسجيل الفئات المعنية وتشكيل بنك معطيات تعمل في ضوئه المرافق التي تقدم خدمة مجانية.

فالتمويل الحكومي في الجزائر يطغى على المصادر الأخرى لتمويل التعليم العالي بنسبة 98% من إجمالي مصادر تمويل التعليم العالي[1].

لكن للأسف لا يمكنه حل مشكلة صعوبة التمويل في الجزائر.

و يعبر التمويل الحكومي على الميزانية التي تخصصها الدولة للتعليم بحيث تقوم أغلب الدول بتخصيص ميزانيات محددة للإنفاق على التعليم بجميع مستوياته وفروعه[2].

2- على المستوى الصحي:

" من أصعب المشاكل وأقوى الصعاب التي يواجهها قطاع الصحة مشكل التمويل، لاسيما بعد الأزمة الإقتصادية التي مرت بها البلاد والتي تميزت فعلا بالإنفتاح مما أثر على قطاع الصحة من جانب ارتفاع مستوى الطلب والتطور الكبير في النفقات الصحية"[3].

---

[1]- كياري فاطمة الزهراء، "تمويل التعليم العالي في الجزائر بين الواقع والتحديات"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة بسكرة، المجلد 4، العدد1، الجزائر، 2014/2013، ص115.

[2]- جيهان محمد مجدي، "مصادر تمويل التعليم قبل الجامعي في مصر (دراسة تحليلية)"، مجلة كلية التربية ببنها جامعة بنها، المجلد 29، العدد 114، مصر، 05 أكتوبر2018، ص 105. متاح على الرابط Https://ijfeb.journals.ekd.eg، أطلع عليه بتاريخ: 2024/3/12 على الساعة: 21:00.

[3]- مالكي أمال، المرفق العام الإستشفائي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص42.

مما أدى إلى محاولة إيجاد وسائل تمويلية جديدة ذلك باللجوء إلى التعاقد في إطار مساهمة التأمينات الإجتماعية في التمويل بعد أن كان النظام التمويلي يعتمد على المساهمة الجزافية للدولة ومساهمة صندوق التأمين الإجتماعي ومساهمة العائلات في الثمانينات[1].

" يعتمد الإقتصاد الجزائري بصفة شبه كلية على مداخيل المحروقات"[2]، مما تسبب في:" عجز الموازنة العامة للدولة وهو تلك الحالة التي يكون فيها الإنفاق العام أكبر من الإيرادات العامة حيث تعجز الإيرادات العامة عن تغطية النفقات"[3].

فالتمويل الجيد للصحة والكافي يمكن من جعل مبدأ المجانية مبدأ فعال من حيث تطبيقه. فضعف الميزانية المخصصة من الدولة للصحة تؤدي إلى عدم تقديم خدمات طبية متكاملة ذات جودة و مستوى مرتفع فنيا و متقبل من المواطنين[4].

ثانيا- على مستوى نسبية مبدأ المجانية:

فنسبية مبدأ المجانية تمس في جوهر المبدأ في حدّ ذاته، باعتبار أن كلمة المجانية تعني:

---

[1]- مالكي أمال، مرجع سابق، ص42.

[2]- عبد الكريم هشام و تناح أحمد، " تمويل المستشفيات في الجزائر بين توفير الإطار القانوني وإشكالية التطبيق" ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، المجلد6، العدد1، الجزائر، 2019، ص 394.

[3]- كرودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (التوظيف-القروض)"، مجلة الأبحاث الإقتصادية والإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة بسكرة المجلد7، العدد13، الجزائر، 2013/06/18، ص296.

[4]- علاء شكر الله، الحالة الصحية والخدمات الصحية في مصر (دراسة تحليلية للوضع الراهن ورؤى مستقبلية) جمعية التنمية الصحية والبيئة، مصر، 2005، ص53.

تقديم الخدمة بدون أي مقابل[1].

الفرع الثاني:

الحد الإداري لمبدأ مجانية المرافق العامة

إن الحد الإداري يضم بدوره حدين، ضعف الجودة أي تقديم خدمات رديئة في القطاعات المجانية (أولا)، أيضا عدم إتاحة مبدأ المجانية في كافة القطاعات أو المرافق (ثانيا) وهو ما سيتم شرحه فيما يلي:

أولا- ضعف الجودة:

تم تناول في هذا الفرع ضعف الجودة على المستوى التعليمي والصحي:

1- على المستوى التعليمي:

"تواجه دول العالم ونظمها التعليمية تحديات متنوعة مثل التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد فرضت هذه التحديات على هذه النظم التعليمية ضرورة مواكبة هذه التطورات من خلال السعي الدءوب لتحسين جودة مخرجات المنظومة التعليمية من خلال إعادة النظر في فلسفة هذه النظم وأهدافها"[2].

فمبدأ مجانية المرافق العامة هو السبب في ضعف جودة التعليم في العديد من الدول التي تتبناه بحيث أنه يجعل تكاليف التعليم بصفة كلية أو شبه كلية على ميزانية

---

[1]- يوسف محمد رضا، مرجع سابق، ص 586.

[2]- أحمد زينهم نوار وعدنان محمد قطيط، "ترشيد ظاهرة الدروس الخصوصية بالتعليم قبل الجامعي في مصر (تدابير تنظيمية مفتوحة)"، مجلة كلية التربية ببنها، جامعة بنها، المجلد31، العدد124، مصر، 2020/01/05، ص90. متاح على الرابط: Https :// J.febjournals.ekd.eg، أطلع عليه بتاريخ : 2024/03/16 على الساعة: 15:29.

الدولة مما يثقلها خاصة مع التزايد المستمر للطلبة كل سنة وهذا ما يؤدي إلى العديد من الصعوبات منها عدم توفر المنشآت اللازمة والمتطورة دائما.

كذلك مبدأ المجانية يتعرض للخلل ويفرغ من محتواه ولا يتمكن من تحقيق ديمقراطية التعليم بسبب انتشار ما يعرف بالدروس الخصوصية[1].

بحيث أن المجانية تجعل الطلاب لا يخافون الرسوب بسبب عدم قلقهم من ضياع تكاليف السنة الحالية.

2- على المستوى الصحي:

" توصف خدمات القطاع الصحي بالجزائر بأنها ضعيفة وغير مرضية قياسا بالإمكانيات الضخمة التي أولتها الدولة للنهوض بهذا القطاع الحساس وذلك نتيجة لأسباب عديدة منها الإفراط في اعتماد أسلوب مجانية العلاج ونقص الكوادر الطبية وإتباع أساليب تسيير قديمة والمحسوبية"[2].

ثانيا- عدم إتاحة مبدأ المجانية في كل المرافق:

إن التمييز بين المرافق الإقتصادية والإدارية يكمن في أن المرافق الإقتصادية تحقق الربح من وراء أعمالها عكس المرافق الإدارية التي تكون خدماتها مجانية[3].

---

[1]- علة عيشة والود نوري، "انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية (الأسباب والحلول)، من جهة الأساتذة وطلبة دراسة ميدانية"، مجلة الإبراهيمي للدراسات التقنية والتربية، جامعة بسكرة، المجلد1، العدد1، مصر،2019/01/01، ص142.

[2]- بوجليط يزيد، أثر رقمنة القطاع الصحي على إثبات الخطأ الطبي الجراحي بالمؤسسات العمومية الصحية ورقمنة الملف الصحي نموذجيا، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، عبئ إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، مخبر الدراسات القانونية البيئية، منظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 14 أكتوبر 2021، ص ص 11،12.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، 1999، مرجع سابق، ص162.

ومن هنا يستنتج أن المرافق الإقتصادية تحقق الربح من وراء أعمالها أي أنه لا يمكن تطبيق مبدأ المجانية عليها.

الفصل الثاني:

التجسيد القانوني لمبدأ مجانية المرافق العامة

تم دراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ المجانية وتم التعرف على مفهومه وتم التطرق إليه في عدة نقاط بحيث تم ذكر تكريسه على المستوى الوطني عبر الدساتير الوطنية والقوانين المختلفة وهذا ما يدل على أن الجزائر تعتمد هذا المبدأ، وتم التطرق إلى المواثيق الدولية التي نصت عليه مما يدل على الإهتمام الدولي بهذا المبدأ في المجالات المختلفة، وكذلك التكريس القانوني لهذا المبدأ في الأنظمة المقارنة مما يدل على أن دساتير وقوانين الدول الأجنبية المذكورة اعترفت بهذا المبدأ أيضا وتم تناول:

- **التكريس القانوني لمجانية التعليم على المستوى الوطني والدولي (المبحث الأول)**

- **التكريس القانوني لمجانية الصحة على المستوى الوطني والدولي (المبحث الثاني)**

المبحث الأول:

التكريس القانوني لمجانية التعليم على المستوى الوطني والدولي

بعض الدول تسخر كل إمكانيتها المادية لضمان مجانية التعليم لمواطنيها مع مرور الوقت عندما يصبح هذا المواطن ذو كفاءة عليا تستطيع الدولة الإعتماد على كفاءته وخبرته في بعض الوظائف الهامة و لهذا فإن هذا المبدأ مكرس على مستوى الوطني (المطلب الأول)، والدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التكريس القانوني لمبدأ مجانية التعليم على المستوى الوطني

الجزائر من بين الدول التي كرست مجانية التعليم في دساتيرها (الفرع الأول) وقوانينها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مجانية التعليم على مستوى الدساتير الجزائرية

يقصد به أن الدولة الجزائرية تحرص على تقديم التعليم لمواطنيها مجانا دون مقابل، حيث تتكفل به عن طريق الخزينة العمومية[1].

أولا- دستور سنة 1963:

جاء دستور 1963 بعد الإستقلال مباشرة وكان المجتمع الجزائري في هذه الفترة يعاني إجتماعيا وإقتصاديا على جميع الأصعدة لاسيما من حيث الحرمان من الخدمات لهذا كان من المنطق تبني الدستور لمبدأ مجانية التعليم.

[1]- نقيب نور الإسلام، "القيمة الثابتة لحق التعليم في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد18، العدد01، الجزائر، 2024/01/31، ص11.

نصت المادة (10) الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على أنه:"....ومجانية التعليم"[1].

ثانيا- دستور لسنة 1976:

شهدت فترة السبعينيات تعزيز الخيار الإشتراكي للدولة الجزائرية، حيث بلغت مستويات عالية من التدخل كمرفق صناعة السيارات والصناعات الكيمائية[2].

حيث نصت المادة (66) من الدستور الجزائري على أن: " التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لهذه المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحدد بالقانون"[3].

ثالثا- دستور سنة 1989:

عرفت الجزائر في مرحة التسعينيات تغييرا جذريا في التوجه الإقتصادي حيث تم تكريس إنسحاب الدولة من السوق وإزالة التنظيم وعليه عرفت المرافق العامة تقليصا من حيث الكم والنوع، ولكن ذلك لم يؤثر على إبقاء مجانية التعليم بالرغم من تمسكها بالإتجاه الليبرالي.

فنصت المادة (50) من الدستور الجزائري على أن: " التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون"[4].

---

[1]- دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 64، صادر في10 سبتمبر 1963 (ملغى).

[2]- عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، د.س.ن، ص 54.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94 لسنة 1976 (ملغى).

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في :28 فبفري 1989، ج ر عدد09، صادر في01 مارس1989(ملغى).

أبقى دستور 1996 على نفس المادة[1].

رابعا – التعديل الدستوري لسنة2016 و2020:

المشرع الجزائري لم يتخلى أيضا عن مجانية التعليم أثناء تعديله للدستور، حيث نصت المادة (65) منه على أن: " التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون"[2].

مازال المشرع الجزائري يؤكد على فكرة مجانية التعليم في التعديل الدستوري لسنة2020 من خلال المادة (65)[3].

تشير هذه النصوص أن الدولة الجزائرية منحت أهمية ومكانة عالية لموضوع التعليم بصفته يؤثر على الدولة والمجتمع، فقد نصت هذه المواد صراحة على مبدأ مجانية التعليم وجعله من بين الأهداف والمبادئ التي تسعى إليها الدولة جاهدة لتطبيقها على أرض الواقع والدستور أحالنا إلى الشروط المحددة في التنظيم[4]، أما تعديلات 2016 و 2020 لم تقدم أي جديد يذكر[5]، ونلاحظ أن الدستور الجزائري أيضا قد نص على مجانية التعليم

[1]– دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 47، صادر في 08 ديسمبر1996(ملغى).

[2]– التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في07 مارس2016 (ملغى).

[3]– المادة 65 التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]– بن يطو أسامة ومخطار ديدوش محمد، "الحق في التعليم في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، مجلة بحث وتربية العهد الوطني للبحث في التربية، المجلد11، العدد3، الجزائر، 2021/12/31، ص43–45.

[5]– بن يطو أسامة ومخطار ديدوش محمد، مرجع سابق، ص46.

على جميع مستويات التعليم سواء في مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي مرورا إلى التعليم العالي[1]، في المدارس التابعة للدولة مع إجباريته.

الفرع الثاني:

مجانية التعليم على مستوى القوانين الجزائرية

تم التطرق في هذا الفرع إلى بعض القوانين التي نصت على مجانية التعليم في الجزائر من خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08 والأمر 35/76 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

أولا- القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08:

فالدولة الجزائرية كان لزاما عليها أن تلتفت إلى المحرومين من التعليم، فتوفر لهم التعليم مجانا[2]، فنص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون على مجانية التعليم[3].

إذ نصت المادة 13 منه على أنه: " التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات"[4].

فهذه المادة تتضمن المجانية فتطبق على المؤسسات التابعة للقطاع العام، أي للدولة دون القطاع الخاص، الذي يعتبر مؤسسات تقدم التعليم بمقابل[5]، بمقتضى الأمر

---

[1]- بخدة مهدي وقلوش الطيب، "الحق في التعليم في الدستور الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الشلف، ، المجلد07، العدد02، الجزائر، 2022/12/16، ص127.

[2]- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص101.

[3]- بن يطو أسامة ومخطار ديدوش محمد، مرجع سابق، ص47.

[4]- قانون رقم 04/08، مؤرخ في 23 يناير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، عدد 04، صادر في 27 يناير 2008.

[5]- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص103.

07/05 المؤرخ في 2005/08/23، المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة[1].

نصت المادة 58 الفقرة 02 على أنه: " لا يمكن ومهما كانت الأسباب خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية"[2]. حفاظا على مبدأ المجانية كحق دستوري كفله المشرع فإنه لا يجوز تفويضها للخواص[3]. أيضا المادة (13) من نفس القانون 04/08 في فقرتها 02: " تمنح الدولة علاوة على ذلك دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية"[4].

أي إستفادة المعوزين من المساعدات التي تقدمها الدولة لهم، مثال ذلك من نقل ومنح كما هو مذكور في نفس المادة[5].

ثانيا- الأمر 76/ 35 المتعلق بتنظيم التربية:

نص هذا الأمر على مجانية التعليم في جميع المراحل التعليمية ومؤسسات الدولة حيث نصت المادة 7 منه: " التعليم مجاني في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعه"[6].

1- أمر رقم 07/05، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج ر، عدد59، صادر بتاريخ 28 غشت 2005.

2- المادة 2/58 من الأمر رقم 07/05.

3- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص103.

4- المادة 2/13 من الأمر رقم 04/08.

5- بن يطو أسامة ومخطار ديدوش محمد، مرجع سابق، ص48.

6- أمر رقم 35/76، مؤرخ في 16 أبريل 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج ر، عدد 33، الصادر بتاريخ 23 أبريل 1976.

المطلب الثاني:

مجانية التعليم على المستوى الدولي

نظرا لأهمية موضوع مجانية التعليم فإنه يحتل دور رئيسي على مستوى المواثيق الدولية (الفرع الأول)، التي تنقسم بدورها إلى مواثيق عالمية وأخرى إقليمية وأيضا تم التطرق إلى الأنظمة المقارنة (الفرع الثاني) التي كرست التعليم المجاني منها ما هو عربي ومنها ما هو غربي.

الفرع الأول:

مجانية التعليم في المواثيق الدولية

فهناك بعض المواثيق الدولية قد نصت صراحة على مجانية التعليم وتم ذكر:

أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة 1948:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إهتم بهذا المبدأ في نصوصه القانونية[1].

حيث نصت في مادته (26) منه في فقرته الأولى على أنه: " كل شخص حق في تعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية"[2].

فقد فصل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حق مجانية التعليم في بعض الأطوار والتي تشمل مراحله الأولى[3].

[1]- علاونة فادي، "الحق في التعليم في ظل القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد18، العدد01، الجزائر، 22 أفريل 2023، ص154.

[2]- مادة 1/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- بخدة مهدي، قلوش الطيب، مرجع سابق، ص 109.

بصرف النظر عن الجانب المادي للمواطنين وبالتالي فإن الدول التي صادقت على هذا الإعلان ملزمة بتوفير التعليم الأساسي مجانا لمواطنيها على الأقل[1].

ثانيا- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 :

أيضا هذه الإتفاقية من بين الإتفاقيات التي نصت على التعليم المجاني

نصت المادة 04 منها على أنه:

أ) جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا"[2].

كذلك الحال بالنسبة لهذه المادة قد نصت على تقديم التعليم مجانا مع إلزاميته في مرحلة التعليم الابتدائي.

ثالثا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966:

هذا الميثاق أيضا نص على مجانية التعليم لكن ليس على جميع المستويات فنصت المادة (13) منه الفقرة أ على أنه:"

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

[1]- علاونة فادي، مرجع سابق، ص 154.

[2]- اتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 (لم تصادق عليها الجزائر)، متاح على الموقع: https://www.um.org،أطلع عليه بتاريخ:2024/07/03،على الساعة:11:19.

ج) جعل التعليم العالي متاح للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم"[1].

نلاحظ من الفقرات السابقة أن العهد اقتصر على إلزامية ومجانية التعليم على مستوى الطور الابتدائي في حين دعى إلى مجانية التعليم بطريقة تدريجية في الطور الثانوي والتعليم العالي[2].

رابعا- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

للطفل الحق في التعليم و الصحة و هذا ما برز في إتفاقية حقوق الطفل المكرس[3].

في المادة (28) منه الفقرة 01 على أنه:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وأتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة، مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها"[4].

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، مؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدأ النفاذ في 1976/01/03، صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

[2]- بخدة مهدي و قلوش الطيب، مرجع سابق، ص126.

[3]- مخانق عبد الله، "حماية الطفل في التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية مخبر السياسة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، مجلد05، عدد01، الجزائر، 08-01-2019، ص176.

[4]- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة في: 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية...

في الشطر الأول ألزمت هذه الإتفاقية دول الأطراف بتقديم التعليم دون مقابل في المرحلة الابتدائية وإتاحته، أما الشطر الثاني فقد نص على تشجيع تطوير جميع أشكال التعليم الثانوي بما في ذلك المهني[1]، وعلى سبيل المثال مجانية التعليم حتى يصبح متاحا للجميع.

خامسا- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2004:

"غير أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان خالف هذه الأحكام الدولية ويتمثل هذا الاختلاف"[2].

في المادة (41) فقرة 02 منه على أنه: " تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع دون تمييز"[3].

فهذا الميثاق حصر مجانية التعليم في الطور الابتدائي والإعدادي[4]، وبالنسبة لإلزامية التعليم فهو إلزامي في الطور الابتدائي، فيما أن التعليم إجباري فهو مجاني.

... حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ج ر عدد 91 صادر في 23 ديسمبر 1992.

[1]- مخانق عبد الله، مرجع سابق، ص176.

[2]- بخدة مهدي وقلوش الطيب مرجع سابق ص127.

[3]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان،الصادر عن جامعة الدول العربية المعتمد بتونس في ماي2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس في ماي 2004 ج ر عدد08، مؤرخ في 15 فبراير 2006.

[4]- بخدة مهدي و قلوس الطيب، مرجع سابق، ص127.

الفرع الثاني:

مجانية التعليم على مستوى الأنظمة المقارنة

هناك بعض الأنظمة التي كرست مبدأ المجانية وتحديدا على المستوى التعليمي في دساتيرها و قوانينها:

أولا- مجانية التعليم على مستوى دساتير الأنظمة المقارنة:

تم ذكر العديد من الدول سواء العربية والغربية التي تبنت في دساتيرها مجانية التعليم

1/ الدستور المصري:

أ/ دستور 1930:

اهتم المشرع المصري بجانب التعليم وهذا ما جعله ينص في دساتيره، على مجانية التعليم لمواطنيه.

نصت المادة 19 من دستور 1930[1]، وكذلك الحال نفس المادة بالنسبة لدستور 1923، على أن: " التعليم الأولى للمصريين من بنين وبنات هو مجاني في المكاتب العامة"[2].

فالدساتير المصرية تبين أن التعليم مجاني في المدارس العامة، أي المدارس التابعة للقطاع العام[3].

---

[1]- دستور المملكة المصرية العربية لسنة 1930(ملغى).

[2]- دستور المملكة المصرية العربية لسنة1923 (ملغى).

[3]- محمد الأصمعي محروس، " مجانية التعليم في الدساتير والمواثيق والقوانين المصرية بين الإقدام والإحجام"، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد65، العدد65، مصر، سبتمبر2019، متاح على الرابط https://edusohag.journals.ekb.eg، أطلع عليه بتاريخ :2024/02/07، على الساعة 15:14، ص02.

ب/ دستور سنة 1954:

هو مشروع دستور لم يطبق ولم يدخل حيز النفاذ نص صراحة على مجانية التعليم في مادته المادة (28) وينفرد هذا الدستور بين الدساتير المصرية أنه نص صراحة على منع المشرع من إصدار قوانين لتنظيم الحقوق التي يترتب عليها المساس بأصل الحق أو تعطيل نفاذه، مما يعزز من حق مجانية التعليم، فنصت على: " التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في مدارسها العامة"[1].

فهذه المادة أكدت أن المصريين لهم الحق في التعليم فهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، ومجاني في كل الأطوار في المدارس الحكومية.

ت/ دستور سنة 1956:

هو أول دستور لمصر كجمهورية جاء في أعقاب ثورة 1952 وصدر عام 1956 وقد نص على مجانية التعليم في المادة (51) منه على أن: " التعليم في مرحلته الأولى إجباري وبالمجان في مدارس الدولة"[2].

فهذه المادة تبين أن الدستور المصري قد استمر في موضوع مجانية التعليم في المدارس العامة بمختلف المراحل مع إلزاميته في المراحل الأولى.

[1]– دستور المملكة المصرية العربية لسنة 1954(ملغى).

[2]– دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 1956(ملغى).

ث/ دستور سنة 1971:

هو دستور عدل ثلاث مرات في 1980 و2005 2007 وقد نص على مجانية التعليم صراحة في المادة (20) منه على أن: "التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة"[1].

ج/ دستور سنة 2012:

المشرع المصري رسخ فكرة مجانية التعليم في دساتيره، حيث نصت المادة (58) منه على أنه: " لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي"[2].

ح/ التعديل الدستوري لسنة 2014:

نصت المادة (19) من الدستور المصري لسنة 2014[3] وتعديل 2019 الذي نص على: " والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وتكفل الدولة مجانيتها لمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقا للقانون"[4].

فالمشرع المصري أكد على إلزامية التعليم مع تكفل الدولة بمجانيته في مراحله المختلفة، أي النتيجة من هذا الدستور إذا كان التعليم إجباري فهو حتما مجاني[5].

يتضح من هذه المادة أن المدارس الحكومية تقدم التعليم بنوعية جيدة في كل الأطوار دون طلب مقابل على الخدمة وهو إجباري حتى نهاية المرحلة الثانوية.

---

[1]– دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 1971(ملغى).

[2]– دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 2012(ملغى).

[3]– دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 2014(ملغى).

[4]– تعديل دستور جمهورية المصرية العربية 2019.

[5]– محمد الأصمعي محروس، مرجع سابق، ص02.

أيضا الدساتير المصرية نصت على مجانية التعليم من سنة 1923 إلى غاية سنة 2014، وهنا يتبين إهتمام الدستور المصري بجانب التعليم المجاني وذلك من أجل التأكيد على إلتزامها بتقديم التعليم مجانا وفقا لمنظومة واضحة المعالم داخل المؤسسة التعليمية[1]، وتنتهج طريقتين، الطريقة الأول دساتير 1923، 1930، 1954، 1971 2012[2]، تؤكد على التعليم المجاني بشكل مطلق غير مقيد دون المساس فيه، أما الطريقة الثانية : دستور 1956، 2014، فيؤكد على فكرة مجانية التعليم لكنها مقيدة بالرجوع إلى القانون المنظم لها[3]، وكذلك الحال بالنسبة لتعديل الدستور 2019.

2/ الدستور العراقي: ومن الدساتير العراقية التي نصت على مجانية التعليم نذكر:

أ/ الدستور العراق المؤقت لسنة 1964:

اهتم المشرع العراقي بموضوع التعليم المجاني الذي كرسه في دساتيره، نصت المادة (34) على أنه: " تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه، وهو مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعتها ومعاهدها بالمجان"[4].

فالدولة العراقية تتكفل بالتعليم العام وينظمه القانون ويقدم التعليم مجانا دون مقابل في المدارس الحكومية والجامعات والمعاهد في كل المراحل والأطوار.

[1]– منال ابو الفتوح قاسم عويصة، مرجع سابق، ص 411.

[2]– عبد الرحمان محمد سيد، " الحق الدستوري في مجانية التعليم في مصر قديما وحديثا"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 112، العدد 543،مصر، جويلية 2021، ص 291–320، متاح على الرابط: https://journals-ekb.eg، أطلع عليه بتاريخ 2024/03/15، على الساعة 21:57 ، ص313.

[3]– المرجع نفسه، ص313.

[4]–دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة 1964 (ملغى).

ب/ دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005:

استمر المشرع العراقي في موضوع التعليم المجاني: حيث نصت المادة (34) الفقرة (02) على أن: " التعليم مجاني لكل العراقيين في مختلف مراحله"[1].

فقد اعتمدت وزارة التربية في تحديد إستراتيجيتها على مبادئ وأسس مستمدة من طبيعة المجتمع العراقي، فأعتبر دستور الدولة العراقية أن الحق في التعليم مكفول للجميع دون تمييز ، فتطبق السياسة التربوية التي تذكر حق التعليم للجميع من خلال:

– إجبارية التعليم ومجانيته، فأولياء الأمور ملزمين بتسجيل أبنائهم الذين بلغوا سن الدراسة في المدارس وتوفير المستلزمات الضرورية، كالكتب والأدوات دون مقابل[2].

ونلاحظ أيضا أن الدستور العراقي ينص على مجانية التعليم في جميع الأطوار من المرحلة الابتدائية إلى غاية مرحلة التعليم العالي.

3/ دستور سويسرا:

فالدستور الفيديرالي السويسري من بين الدساتير التي تقدم التعليم مجانا لمواطنيها ومن بينها الدستور السويسري لسنة 1999 معدل ومتمم بموجب دستور 2014، نصت المادة (19) منه على أنه: "يكفل الدستور حق التعليم الأساسي الكافي والمجاني"[3].

أي أن الدستور الفيديرالي السويسري ينص على الحق في التعليم الأساسي مجانا[4].

---

[1]– دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005.

[2]– باسمة علوان حسن، فؤاد توما، " تطور التعليم في العراق"، مجلة دراسات تربوية، العدد 06، العراق، نيسان 2009 متاح على الرابط :hTTPS://www.iasj.net، أطلع عليه بتاريخ: 2024/04/23، على الساعة: 16:56، ص149.

3– الدستور الفيديرالي السويسري لسنة 1999 المعدل والمتمم بموجب دستور 2014.

[4]– بوطابت كريمة، " الحق في التعليم وسيلة لبلورة ثقافة عالمية لحقوق الإنسان"، مجلة معابر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 10 ديسمبر 2018، ص62.

أي يقصد بالتعليم الأساسي التعليم ما قبل الثانوي أي في مرحلة التعليم المتوسط.

4/ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل والمتم بموجب قانون سنة 2005:

فالقانون الأساسي الفلسطيني وسع في موضوع مجانية التعليم من حيث المراحل التعليمية مجسدة في المادة (24) منه على أن: " التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة"[1].

فهذا القانون الأساسي جعل التعليم حق لكل مواطن وهو إجباري في الطور الأساسي يقدم ذون مقابل في المدارس والمعاهد والمؤسسات التابعة للدولة خضوع التعليم لإشراف السلطة الوطنية الفلسطينية"[2].

5/ الدستور البحريني لسنة 2018:

كما نص الدستور البحريني الأخير على التعليم المجاني في مادته 07 الفقرة 01 منه على أنه: " ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية"[3].

1- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل والمتم بموجب دستور 2005.

2- علاونة فادي، مرجع سابق، ص158.

3- دستور المملكة البحرينية لسنة 2018، المؤرخ في 25 أكتوبر 2018، ج ر، عدد 3390، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018.

فالدستور البحريني كفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين وجعل التعليم إلزاميا ومجانيا ولكن التعليم المجاني اقتصر فقط على المراحل الأولى من التعليم والذي يتكفل القانون بتعيينها.

6/ الدستور الأردني لسنة 2022:

وبالرجوع إلى مجانية التعليم في الدستور الأردني، فنصت المادة 20 منه على أنه: " التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومية"[1].

فالتعليم مجاني في مرحلة التعليم الأساسي في مدارس القطاع العام[2]، مع إلزاميته.

ثانيا- مجانية التعليم على مستوى القوانين الأنظمة المقارنة:

فهناك بعض الدول التي نصت قوانينها على مبدأ المجانية في بعض الخدمات التي تقدمها المرافق العامة والتي حددناها في جانب التعليم.

1/ القوانين المصرية:

من بين القوانين المصرية التي كرست التعليم المجاني:

أ/ القانون رقم 68 لسنة 1968 يتضمن قانون التعليم العام المصري (ملغى) بالقانون رقم 69 لسنة 1975:

إن التعليم حق للمصريين جميعا تتكفل به الدولة بتقديمه مجانا، حيث نصت المادة (02) منه على أن: "التعليم العام بمراحله المختلفة في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز

[1]- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2022.

[2]- الدباس علي، الحق في التعليم في المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2018/04، ص34.

مطالبة تلميذ المرحلة الابتدائية بأي نوع من الرسوم مقابل ما يقدم له من خدمات تعليمية أو تربوية"[1].

حيث أن التعليم العام بكل أطواره المختلفة مجانا دون مقابل بالمدارس الحكومية ولا يجوز مطالبة التلاميذ الابتدائي بالرسوم.

ب/ القانون رقم 139 لسنة 1981 يتضمن قانون التعليم المصري (ملغى) بالقانون التعليم رقم 16 لسنة 2019:

بما أن التعليم يدخل ضمن الوظائف الأساسية للدولة، فيجب أن يكون مجانا وعليها أن تتكفل به من خزينتها العامة[2].

نصت المادة (03) منه على أن: " التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية"[3].

ومنه فالتعليم ما قبل الجامعي في المدارس الحكومية مجانا، أي دون مقابل بما تقدمه من خدمات.

1- قانون رقم 68 لسنة 1968، مؤرخ في 03 نوفمبر 1968، يتضمن قانون التعليم العام المصري، ج ر، عدد 41 الصادر في 28 نوفمبر 1968 (ملغى) بالقانون رقم 69 لسنة 1975، مؤرخ في 1975/07/31، يتضمن قانون التعليم المصري، ج ر، عدد 31، صادر في 31 يوليو 1975.

2- علي صالح جوهر، مجانية التعليم في مصر الإسلامية: (دراسة تحليلية)، عامر للطباعة والنشر، مصر، 1988.

3- قانون رقم 139 لسنة 1981، مؤرخ في 9 أغسطس 1981، يتضمن قانون التعليم المصري ج ر، عدد 34، صادر بتاريخ: 20 أغسطس 1981 (ملغى) بالقانون رقم 16 لسنة 2019، مؤرخ في 08 ابريل 2019، يتضمن التعليم المصري، ج ر، عدد 14، صادر في 08 أبريل 2019.

هناك ترابط بين هذه المادة والمادة (19) من الدستور فيما بينهما، في مسألة مجانية التعليم وهذا ما يثبت تركيز الدولة المصرية ومجتمعها بالمحافظة عليه لأبناء شعبها رغم كثرة التحديات التي تحول دون توفيره بشكل صحيح على أرض الواقع[1].

2/القانون الأردني:

- قانون رقم 03/94 لسنة 1994 متعلق بالتربية والتعليم:

القانون الأردني المذكور أعلاه من بين القوانين التي كرست التعليم المجاني لمواطنيها، نصت المادة (20) منه على أن: " التعليم الأساسي إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية"[2].

أي أن التعليم يقدم مجانا على المستوى الأساسي في مدارس الدولة.

3/ القانون البحريني:

- قانون رقم 27 لسنة 2005 بشأن التعليم:

القانون البحريني نص بصفة مباشرة على التعليم المجاني، حيث نصت المادة (07) منه على أنه: " يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانا بمدارس المملكة"[3].

---

[1]- منال أبو الفتوح قاسم عويصة، "رؤية مقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه مجانية التعليم في مصر"، المجلة التربوية كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد59، العدد59، مصر، مارس2019، متاح على الرابط: https:// journals.ekb.eg اطلع عليه بتاريخ: 07/03/2024، على الساعة:00.05، ص411.

[2]- قانون رقم 03/94، مؤرخ في 1994/04/02، يتعلق بالتربية والتعليم في الأردن، ج ر، عدد 3958، صادر في 1994/04/02.

[3]- قانون رقم 27، مؤرخ في 17 أغسطس 2005، بشأن التعليم في البحرين، ج ر، عدد 2700، صادر في 17 أغسطس 2005.

وهذه المادة يبين أن التعليم مجانا بمدارس الدولة بداية من التعليم الابتدائي إلى غاية التعليم الثانوي.

4/ القانون الفلسطيني:

- قرار بقانون رقم 08 سنة 2017 بشأن التربية و التعليم العام:

"تطرق هذا القانون إلى مجانية وإلزامية التعليم ويفرض على وزارة التربية والتعليم اتخاذ كافة الإجراءات ضمانا لتنفيذ ما ورد من الأحكام"[1].

نصت المادة (05) منه على أن: " يكون التعليم مجانا في كافة المؤسسات التعليمية الحكومية"[2].

فالمؤسسات التعليمية العامة تقدم التعليم دون مقابل.

[1]- علاونة فادي، مرجع سابق، ص159.

[2]- قانون رقم 08 مؤرخ في 20217/04/25، بشان التربية والتعليم في فلسطين، ج ر، عدد 132، صادر في 2017/04/25.

المبحث الثاني:

التكريس القانوني لمجانية الصحة على المستوى الوطني والدولي

يقصد به تقديم الهياكل الصحية خدمات العلاج مجانا دون دفع المواطن حق الخدمة المقدمة له، وهذا ما أدى بالإيجاب في هذه السياسية لتوفير فعالية كبيرة لتنمية صحية شاملة، على المستوى الوطني(المطلب الأول)، وعلى المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مجانية الصحة على المستوى الوطني

تعتبر الجزائر من الدول التي أخذت بمبدأ المجانية في تشريعها بحيث نصت عليه في دساتيرها المختلفة (الفرع الأول)، وقوانينها المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مجانية الصحة على مستوى الدساتير الجزائرية

كرس المشرع الجزائري الحق في العلاج المجاني في دساتيرها نذكر، فيما يخص دستور سنة 1963[1]، فلم ينص على مبدأ مجانية العلاج في الجزائر.

أولا – دستور سنة 1976:

فالجزائر اعتمدت في سياستها الصحية على مبدأ العلاج مجاني وهي من بين الأهداف التي ركزت عليها في تعديلها لنظامها الصحي التي تبنتها سنة 1974[2].

[1] – الدستور الجزائري لسنة ملغى(1963).

[2] –غرايبية فضيلة، "إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر تحديات وانجازات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، المجلد09، العدد11، الجزائر، 30 /06/ 2016، ص267.

نصت المادة (67) منه على أنه: " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية"[1].

فنظرا لتمسك الدستور الجزائري بالاتجاه الإشتراكي فإن المرافق الصحية ومؤسساتها تابعة للدولة، فهنا أكد الدستور على مجانية العلاج وعلى مسؤولية الدولة اتجاه المواطنين، وهو ما تضمنته [2] المادة **33** منه:

" **الدولة مسؤولة ظروف حياة كل المواطن**"[3].

وذلك لكي يتمكن أيضا طبقة الفقراء من العلاج والقضاء على المشاكل الإقتصادية التي سببها الاستعمار[4].

وفي تلك الفترة سعت الدولة الجزائرية على توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات الصحية مجانا[5].

ثانيا- دستور سنة 1989:

"فالدولة الجزائرية بالرغم من أنها سلكت الاتجاه الليبرالي، إلا أنها لم تعدل من المواد المتعلقة بالجانب الوقائي أي الحق في الصحة "[6].

---

[1]- المادة (67) من دستور سنة1976 (ملغى).

[2]- عباسي إيمان، "ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مدرسة الوظيفة العليا للعلوم السياسية، المجلد 54، العدد05، الجزائر، 2017/03/07 ص268.

[3]- المادة 33 من دستور سنة 1976 (ملغى).

[4]- غرايبية فضيلة، مرجع سابق، ص246.

[5]- عباسي إيمان، المرجع السابق، ص268.

[6]- عباسي إيمان، مرجع سابق، ص46.

نصت المادة (51) منه على أن: " الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"[1].

أيضا نصت المادة (54) من دستور 1996 أيضا دون تعديل في المادة[2].

فالدولة الجزائرية بالرغم من أنها سلكت الاتجاه الليبرالي، إلا أنها لم تعدل من المواد المتعلقة بالجانب الوقائي، أي الحق في الصحة[3]، ففي دستور 1989 تم التخلي عن فكرة العلاج المجاني وإسقاط كل مواده[4]، والذي نستنتج منه أن الدولة ملتزمة بالوقاية من الأمراض الوبائية المعدية ومكافحتها وليس علاجها[5].

ثالثا- التعديل الدستوري لسنة 2016:

هو تعديل دستوري صدر وتم وصفه أنه مرآة عاكسة لرغبة الشعب الجزائري، ومن بين الحقوق التي نص عليها هذا التعديل الدستوري مجانية الصحة، إذ نصت المادة (66) منه على أن: " الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص من المعوزين"[6].

---

[1]- المادة 51 من دستور ج ج د ش لسنة 1989(ملغى).

[2]- المادة 54 من دستور ج ج د ش لسنة 1996(ملغى).

[3]- عباسي إيمان، مرجع سابق، ص267.

[4]- بلخيري سليمة وآخرون، " المنظومة الصحية الجزائرية وواقع الصحة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، العدد02، الجزائر، 2018/10/01، ص304.

[5]- عباسي إيمان، مرجع سابق، ص268.

[6]- المادة 66 من التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2016 (ملغى).

تلتزم الدولة بحماية المواطنين من الأمراض الخطيرة كالأوبئة والأمراض المعدية ومكافحتها؛ أي أن الجميع يستفيد منها من جانب الوقاية، كما تتكفل الدولة بتوفير ظروف العلاج لفئة المعوزين ذوي الدخل المحدود وفقا لشروط محددة[1].

رابعا- التعديل الدستوري لسنة 2020:

هو تعديل صدر لعدة أسباب منها احتواء مطالب الحراك الشعبي الجزائري، وقد نص على عدة حقوق، منها مجانية الصحة، حيث نصت المادة (63) منه على أن: " الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها"[2].

أي الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها للفئة المعوزة فقط.

الفرع الثاني:

مجانية الصحة على مستوى القوانين الجزائرية

تم التنصيص على مبدأ مجانية العلاج في المؤسسات الجزائرية، نذكر البعض منها بداية من القانون رقم 05/85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها معدل بموجب القانون رقم 13/08 ثم الأمر 65/73، المتضمن تأسيس الطب المجاني والقطاعات الصحية، وأخيرا الأمر رقم 02/20، المعدل والمتمم.

[1]- ريطال صالح، "الحماية الدستورية للحق في الصحة،" مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة مجلد2 عدد10،الجزائر،2018/06/01، ص965.

[2]- المادة 63 من التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020.

أولا- القانون رقم 05/85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها(ملغى) بالقانون رقم 13/08:

يضمن هذا القانون مجانية العلاج في مواده التالية:

نصت المادة (20) على أنه: " يعد القطاع العمومي الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج طبقا للمادة 67 من الدستور"[1].

وأيضا المادة (21) من نفس القانون نصت على أنه: " تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها من خلال توفير مجانية العلاج"[2].

وكذلك الحال بالنسبة للمادة (22) من نفس القانون على أنه: " تقدم مجانا في جميع الهياكل الصحية العمومية خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم"[3].

فالقطاع العام لا يزال يتمسك بمبدأ مجانية العلاج بالرغم من السماح بوجود القطاع الخاص[4]، وأن الدولة تسعى إلى توفير كافة الوسائل اللازمة لحماية وتعزيز الصحة من خلال توفير العلاج مجانا[5].

---

[1]- قانون رقم 05/85، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 176، صادر في17 فبراير 1985 (ملغى) بالقانون رقم 13/08، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر، عدد 03، صادر بتاريخ 03 غشت 2008.

[2]- المادة 21 من القانون 13/08.

[3]- المادة 22، من القانون 13/08.

[4]- قندوز محمد، " تطورات قانون الصحة في الجزائر في إطار إصلاح المنظومة الصحية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المجلد55، العدد3، الجزائر 2018/09/15، ص172.

[5]- زاوي سعيد، المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية الإستشفائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019/2018، ص41.

ويتم توفير خدمات العلاج والتي تشمل جميع أعمال الصحة العامة والفحوص التشخيصية وعلاج المرضى وإدخالهم إلى المستشفيات مجانا في جميع هياكل الصحة العامة[1].

وعند توجه المريض إلى المؤسسة العلاجية قد يضطر لدفع بعض الرسوم لإجراء الفحوصات والتحاليل والأشعة[2].

ثانيا- الأمر 65/73 المتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية:

وفي سنة 1973 بعد إصدار النصوص القانونية المؤسسة للنظام الصحي الجديد بعد الاستقلال[3].

نصت المادة (01) منه على: " أن أعمال الصحة العمومية وأشغال التشخيص ومعالجة المرضى وقبولهم في المستشفيات تكون مجانية في جميع القطاعات الصحية"[4].

وكان قرار مجانية الطب المتعلق بإنشاء قانون الطب كخطوة أولى نحو منح المزيد من الفعالية للقطاع الصحي وتوحيد منظومته ككل وتطوير برامج صحية ترتبط بشكل وثيق بالمشاكل الإجتماعية والإقتصادية للأفراد وذلك من خلال توفير كافة اللوازم

---

[1]- زاوي سعيد، مرجع سابق، ص41.

[2]- شابي كامليا، موساوي بزة، مسؤولية الطبيب في المستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر 2020/2019، ص12.

[3]- سعودي علي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإستشفائية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستر، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2017/2016، ص03.

[4]- أمر رقم 65/73، مؤرخ في 1973/12/28، متضمن إرساء الطب المجاني في القطاعات الصحية، ج ر عدد01 صادر في01 جانفي 1974.

والتدابير لحماية لصحة وتطويرها في الدولة وتعميم فكرة الطب المجاني في النظام الصحي الوطني[1].

فنصت المادة على أن جميع القطاعات الصحية تقدم أعمال الصحة العمومية وأشغال التشخيص ومعالجة المرضى وقبولهم في المستشفى مجانا دون مقابل.

ثالثا- القانون رقم 11/18 والمتعلق بالصحة معدل ومتمم بالأمر رقم 02/20:

تضمن هذا القانون مجانية العلاج في مواده التالية:

نصت المادة (13) منه على أنه: " تضمن الدولة مجانية العلاج وتضمن الحصول عليه لكل الموطنين عبر التراب الوطني".[2]

أيضا المادة (40) من نفس القانون نصت على أنه: " يتعين على المصالح الصحية المؤهلة للقيام بالتلقيح الإجباري مجانا لفائدة المواطنين المعنيين"[3].

أي أن المادة (13) أن الدولة تعمل على منح الحق في الرعاية الصحية كمسار أولي وضمان العلاج المجاني على مستوى كافة الإقليم الوطني.

أما المادة (40) من نفس القانون فإنها تنص على مجانية التلقيح لكل المواطنين[4].

---

[1]- سلطاني وفاء، تقييم مستوى الخدمات الصحية في الجزائر وآليات تجسيدها- دراسة ميدانية بولاية باتنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في علوم التسيير، شعبة تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة01،الجزائر، 2016/2015، ص41.

[2]- قانون رقم 11/18، مؤرخ في 02 يوليو 2018، متعلق بالصحة، ج ر، عدد 46، صادر في 29 يوليو 2018 معدل ومتمم بالأمر رقم 02/20، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالصحة، ج ر، عدد 50، صادر في 30 غشت 2020.

[3]- المادة 40 من الأمر 02/20.

[4]- قنيدس أحمد، شاوش جهيد، " حق المواطنين في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة 08 ماي 1945، المجلد08، العدد01، الجزائر، 2022/06/18، ص 236-256، ص341.

كذلك نصت المادة (80) من نفس القانون على أنه: " يستفيد مجانا المواليد حديثي الولادة حين ولادتهم وكذا الأطفال من التلقيح الإجباري المحدد في المادة 40 أعلاه، كما يستفيدون ومجانا من جميع الخدمات المقرر للأطفال ضمن البرامج الوطنية للوقاية"[1].

فالمواليد الجدد يستفيدون مجانا مند ولادتهم وكذلك الأطفال من التطعيم الإلزامي كما يحدد البرامج الوطنية للوقاية واستفادة الأطفال من مجانية جميع الخدمات المقررة لهم.

المطلب الثاني:

مجانية الصحة على المستوى الدولي

مبدأ المجانية هو مبدأ حضي بالتكريس القانوني على المستوى الدولي في نقطتين أساسيتين فكرسها في المواثيق الدولية (الفرع الأول)، سواء العالمية منها، فتلتزم الدول المنظمة والمصادقة عليها بتطبيقها، كما كرّسته مختلف الدول الأجنبية (الفرع الثاني) سواء العربية أو غير العربية في دساتيرها وقوانينها الوطنية.

الفرع الأول:

مجانية الصحة على مستوى المواثيق الدولية

تم التطرق إلى بعض المواثيق الدولية التي اتفقت على مجانية العلاج.

أولا- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004:

هذا الميثاق تضمن الحق في الحصول على العلاج المجاني للمواطنين، فنصت عليه المادة (39) منه على أنه: " تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، يمكن للدولة وفي حصول المواطن مجانا على

[1]- المادة 80 من الأمر 02/20.

خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز "[1].

تعترف دول الأطراف بأن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية مجانا ومرافق العلاج دون أي نوع من التمييز.

كما أن دول الأطراف توفر ضمان المجانية وسرعة الوصول إلى الهياكل التي تقدم هذه الخدمات[2].

ثانيا- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:

فالجزء الثالث من هذه الإتفاقية ينص على عدة مواضيع من بينها : توفير الخدمات المجانية[3].

نصت المادة (12) منها الفقرة 02 على أنه: " بالرغم من أحكام الفقرة 01 من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة فيها خدمات مجانية عند الإقتضاء، وكذلك تقديمه كافية أثناء الحمل والرضاعة"[4].

---

[1]- المادة 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

[2]- لعزيزي حسينة، " الحق في الصحة والاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، جامعة الجزائر01، العدد16،الجزائر، 2023/02/27، ص109.

[3]- جنيدي مبروك، " آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلد 19، العدد01، الجزائر، 2019/04/30، ص59.

4- اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 180/34، في 1979/09/18، تاريخ النفاذ في 1980/09، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم

فهنا دول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الرعاية الصحية من أجل ضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية بين الرجل والمرأة[1]، ومنحها خدمات مجانية عند الضرورة[2].

الفرع ثاني:

مجانية الصحة على مستوى الأنظمة المقارنة

العديد من الدول تهتم بجانب الصحة وتقوم بتقديم العلاج مجانا لمواطنيها وهذا ما كرسته في دساتيرها وقوانينها.

أولا – مجانية الصحة على مستوى الدساتير الأنظمة المقارنة:

1/ الدستور الإيطالي لسنة 1947:

كما تم الإقرار صراحة على مبدأ مجانية العلاج بالنسبة للطبقة الهشة في الدستور الإيطالي، في المادة (32) منه على أنه: " تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ومن مصلحة الجماعة، وتضمن الرعاية الطبية المجانية للفقراء"[3].

فالدستور الإيطالي نص على تقديم خدمات العلاج مجانا دون مقابل لطبقة الفقراء لذوي الدخل المحدود.

51/96 بتاريخ 22 جانفي 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد 06 صادر في 24 جانفي 1996.

[1]– أحمد عطا الصفطى، " ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد08 ، العدد0،مصر، سبتمبر2022، متاح على الرابط: https://jdl.journals.ekb.eg أطلع عليه بتاريخ27 /2024/03، على الساعة: 21:26، ص24.

[2]– - جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص121.

[3]– دستور الجمهورية الإيطالية لسنة 1947، مؤرخ في 1947/12/27، ج ر، عدد 298، صادر في1947/12/27.

2/الدستور المصري:

أ/ دستور سنة 2012:

"كان دستور 2012 ينص على التزام الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي وفق لنظام عادل و يكون لغير القادرين"[1].

نصت المادة (62) منه على أن: "الرعاية الصحية حق لكل مواطن تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين"[2].

أي أنه وفقا لنظام عادل وعالي الجودة تلتزم الدولة المصرية بتوفير خدمات الرعاية الصحية وتكون تلك الخدمات بالمجان دون مقابل لذوي الدخل المحدود وإنشاء نظام تأمين صحي شامل وتخصيص أموال من خزينة الدولة متعلقة بالصحة والتي لا تقل عن 03% من الناتج القومي الإجمالي[3].

ب/ دستور سنة 2014 و تعديل دستور سنة 2019:

دستور2014 [4]وتعديل الدستوري لسنة 2019، من بين الدساتير المصرية التي نصت على مجانية الصحة مباشرة.

---

[1]- يسري محمد العصار، " مقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014 في مصر"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، متاح على الرابط: https://journals-kilan.edu.km، أطلع عليه بتاريخ: 2024/03/28، على الساعة 15:10 ص69.

[2]–مادة 62 من دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 2012.

[3]– يسري محمد العصار، مرجع سابق ص69.

[4]– المادة 80 من دستور الجمهورية العربية المصرية، لسنة 2012.

نصت المادة (80) منهما على أنه: " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ولكل طفل الحق في إسم وأوراق ثبوتية وتطعيم إجباري مجاني"[1].

أي أن كل طفل أقل من سن 18 ملزم بالتلقيح ويكون مجانا مادام أنه إجباري مع حقه في الإسم وأوراق ثبوتية.

وحق توفير بدايات جيدة للأطفال وذلك بحمياتهم في مراحلهم الأولى ضد الأمراض مند طفولتهم وأيضا بالإهتمام بصحة الأم أثناء فترة الحمل عن طريق التحصين وهذا ما يضمن لهم مستقبل أفضل[2].

ثانيا- مجانية الصحة على مستوى قوانين الأنظمة المقارنة:

هناك بعض الدول كرست مجانية الصحة من بينها:

1/ **القوانين المصرية:** ومن القوانين المصرية التي نصت على المجانية نجد:

أ/قانون رقم 46 لسنة 1942 متعلق بشأن تحسين الصحة القروية:

هذا القانون جاء لتقديم خدمات العلاج مجانا للقرى، نصت المادة (02) الفقرة ب منه على أنه:" عيادة طبية مجانية وخدمة صحية يتولاها طبيب متمرن على الشؤون الصحية القروية وعلى طرق تشخيص وعلاج ومنع الأمراض الأكثر انتشارا في القرى ويتولى كذلك الدعاية بين الرجال ولوزارة الصحة العمومية أن تكلف الطبيب المذكور

[1]- المادة 80 من التعديل الدستوري للجمهورية العربية المصرية لسنة 2019.

[2]- أسامة عبد المجيد، " الحق في الصحة في التشريع المصري (الدستور- التشريع)"، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مجلد02، عدد01، مصر، يناير2023، متاح على الرابط https://mqss.journals.ekb.eg، أطلع عليه بتاريخ 2024/03/20، على الساعة 15:17، ص14.

بواجبات إدارية صحية بسيطة كفحص الموتى لتشخيص أسباب الوفاة والتطعيم ضد الجدري والدفتيريا وسواها من الأمراض المعدية ومراقبته المواد الغذائية"[1].

ففي سنة 1942 صدر قانون يهدف إلى أنه يتم إنشاء عيادة طبية مجانية في القرى التي تصل عددها إلى 15 ألفا[2].

ب/ قانون نظام التأمين رقم (02) لسنة 2018:

صدر هذا القانون ليؤكد أن الحق في الصحة حق يتمتع به كل فرد متواجد على مستوى الإقليم المصري[3]، مع تحمل الدولة أعباء بعض الخدمات.

نصت المادة (02) منه على أن: " التأمين الصحي الشامل نظام إلزامي يقوم على التكافل الاجتماعي، وتغطي مظلته جميع المواطنين بجمهورية مصر العربية وتكون الأسرة هي وحدة التغطية التأمينية الرئيسية داخل النظام وتتحمل الدولة أعباءه من غير القادرين طبقا لضوابط الإعفاء التي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويقوم هذا النظام على أساس فصل التمويل عن تقديم الخدمة، ولا يجوز للهيئة تقديم خدمات علاجية أو الإشتراك في تقديمها"[4].

---

[1]– قانون رقم 46 لسنة 1942 المتعلق بتحسين بشأن الصحة القروية.

[2]– محمد جاد، مرجع سابق، ص04.

[3]– مدحت أحمد يوسف غنايم، "الحماية الدستورية لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر– دراسة مقارنة–، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، مجلد04، العدد08، مصر، أكتوبر2019، متاح على الرابط https://las.journals.ekb.eg، اطلع عليه بتاريخ: 2024/03/20،على الساعة: 11:59، ص115.

[4]– قانون رقم 02 لسنة 2018، مؤرخ في 11 يناير 2018، يتضمن قانون نظام التأمين الصحي الشامل المصري، ج ر عدد 53، صادر في 11 يناير 2018.

فالتأمين الصحي في مصر يغطي جميع المواطنين لكافة الأمراض استثناء خدمات الصحة العامة والإستشفائية وتنظيم الأسرة فهي خدمات تلتزم الدولة بتقديمها بالمجان[1].

2/ القرارات:

نظم المشرع المصري الحق في العلاج المجاني عن طريق القرار الآتي:

- قرار تأسيس مجلس الوزراء رقم 1063 لسنة 2014 متضمن علاج الطوارئ بالمجان:

تنص المادة (01) منه على أنه: " تلتزم جميع المنشآت الطبية الجامعية والخاصة والإستثمارية المرخص لإنشائها طبقا لأحكام القانون 51 لسنة 1981 والمستشفيات التابعة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتقديم خدمات العلاج لحالات الطوارئ والحوادث بالمجان لمدة 48 ساعة، يخير المريض أو ذويه في البقاء بالمنشأة أعلى نفقته الخاصة بالأمور المحددة المعلن عنها أو النقل الأمن لأقرب مستشفى حكومي على أن تتحمل الدولة تكاليف العلاج من موازنة العلاج وعلى نفقة الدولة، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل المريض إلا بعد التنسيق مع غرف الطوارئ المركزية أو الإقليمية المختصة وغيرها لتوفير المكان المناسب خاصة الصحية"[2].

حيث يلزم هذا القرار المنشآت المذكورة أعلاه بتقديم خدمات العلاج من نفقة الدولة[3].

---

[1]- مدحت أحمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص115.

[2]- قرار رقم 1063 لسنة 2014، مؤرخ في 23 يونيو 2014، يتضمن علاج حالات الطوارئ بالمجان، ج ر، عدد 28، صادر في 2014/07/03.

[3]- أسامة عبد المجيد، مرجع سابق، ص18.

وخدمات الطوارئ والحوادث تقدم مجانا لمدة 48 ساعة من طرف المؤسسات المذكورة أعلاه، إما أن يبقى في تلك المؤسسات على نفقته باختياره أو ينتقل إلى مستشفى حكومي.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا لهذا المبدأ في مرفق التعليم والصحة يتبين أن مبدأ المجانية هو مبدأ تفرضه مبررات إنسانية واجتماعية دفعت العديد من الدول للأخذ به ولكن هذا لا ينفي وجود العديد من الصعوبات التي قد تواجه الدول عند تطبيقه فهذا المبدأ يحقق المساواة في حصول المواطنين على خدمات المرفق العام ممّا يساهم في تحقيق الانسجام الاجتماعي كما أنه يحقق المصلحة العامة وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى النص عليه في الدساتير والقوانين المختلفة كون الجزائر دولة تدافع عن المساواة بين مواطنيها، ونفس الشيء بالنسبة لدساتير وقوانين الدول بالإضافة إلى الوثائق الدولية المذكورة أيضا، وينتج عن تطبيقه العديد من النتائج نذكرها فيما يلي:

-مجانية المرافق العامة ترتبط بالدور الاجتماعي للدولة وهو ما يعبر عن فلسفة فكرة الدولة في حد ذاتها لذا لا يمكن التخلي عنه بصفة مطلقة.

-المجانية يمكن أن تكون مطلقة أي دون دفع أي مقابل أو قد تكون نسبية أي بدفع مقابل رمزي بسيط.

-المجانية تطبق بشكل واسع في المرافق ذات الطابع الإداري ولا يمكن تطبيقها في المرافق ذات الطابع الإقتصادي.

-هناك بعض الاختلافات في موضوع مجانية التعليم على مستوى التشريعات والوثائق الدولية وهذه الإختلافات تكمن في إختلاف المراحل التعليمية فالعراق مثلا تنص على مجانية التعليم في جميع المستويات وسويسرا نصت عليها في المرحلة الأساسية فقط والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية نص على المرحلة الابتدائية فقط.

-هناك إختلافات في موضوع الصحة على مستوى التشريعات والوثائق الدولية ويكمن في شروط العلاج لكل الفئات مهما كان مستواها الاجتماعي مثل الجزائر ودول نصت على مجانية العلاج لبعض الفئات محدودة الدخل مثل إيطاليا.

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى الاقتراحات التالية:

-أن لا يطبق مبدأ المجانية إلا على ذوي الدخل الضعيف خاصة في المجالات الضرورية كالتعليم والصحة و هذا سيساعد ميزانية الدولة ويجعل خدمات المرافق العامة جيدة لنقص عدد المستفيدين وتقليص الأعباء المالية.

-أن يكون التعليم مجاني في جميع المستويات لذوي الدخل الضعيف.

قائمة
المصادر والمراجع

I- باللغة العربية:

أولا- القاموس:

- الكامل الوسيط، يوسف محمد رضا، ط6، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2001.

ثانيا- الكتب:

1. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999.
2. ــــــــــــ، الوجيز في القانون الإداري، ط5، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 1999.
3. بوعلي سعيد وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري،النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر ،الجزائر،2023.
4. خثير محمد، إدارة الجودة بالمنظمة(مدخل نظري وتطبيقي)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
5. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري)، منشأة المعارف، مصر 2009.
6. ــــــــــــ، أصول القانون الإداري(تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري)، ج2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
7. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
8. عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، ج1، ط ج و م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

9. علي صالح جوهر، مجانية التعليم في مصر الإسلامية: (دراسة تحليلية)، عامر للطباعة والنشر، مصر، 1988.

10. عوابدي عمار، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن.

11. القبيلات حمدي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

12. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع الجزائر، د س ن.

13. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري، المرافق العامة التنفيذ المباشر)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

14. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، د س ن .

15. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

16. محمد فؤاد مهينا، الوجيز في القانون الإداري(المرافق العامة)، ملتزم الطبع والنشر مؤسسة المطبوعات الحديثة، د ب ن، 1961.

17. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري)، ط1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. زحافي عدة، سوق الكهرباء في إطار الإحتكار العام (حالة الجزائر 1990-2020)، أطروحة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي وإستشراف، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، 2020/2021.

2. سلطاني وفاء، تقييم مستوى الخدمات الصحية في الجزائر وآليات تجسيدها- دراسة ميدانية بولاية باتنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في علوم التسييرشعبة تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة باتنة 01، 2016/2015.

3. فرحون نوال، دور الإدارة في ضمان التعليم من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية (دراسة حالة عينية من جامعة الشرق الأوسط)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص إدارة موارد بشرية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر، 2022/2021.

4. معتوق أم الخير، النظام القانوني للمرافق العامة بين الوجود والتعدد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت، 2019/2018.

ب/ رسائل الماجستير:

1. السويسي دلال، نظام المعلومات كأداة لتحسين جودة الخدمة الصحية بالمؤسسة العمومية الإستشفائية، دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية محمد بوضياف ورقلة، مذكرة إستكمال متطلبات شهادة الماجستار في علم التسيير، تخصص نظام المعلومات ومراقبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/2011.
2. العيادي ألفت، مسألة مجانية المرفق العام، رسالة للإحراز على شهادات الدراسات المعمقة في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس الجنوبية تونس، 2004/2003.
3. سعودي علي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإستشفائية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.
4. سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، بحث مقدم لنيل الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2013/2012.
5. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.
6. مالكي أمال، المرفق العام الإستشفائي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 الجزائر،2014.

ج/ مذكرات الماستر:

1. زاوي سعيد، المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية الإستشفائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019/2018.

2. شابي كامليا، موساوي بزة، مسؤولية الطبيب في المستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر 2020/2019.

رابعا- المقالات العلمية:

1. أحمد زينهم نوار وعدنان محمد قطيط، "ترشيد ظاهرة الدروس الخصوصية بالتعليم قبل الجامعي في مصر (تدابير تنظيمية مفتوحة)"، مجلة كلية التربية ببنها، جامعة بنها المجلد 31، العدد 124،مصر، 2020/01/05، ص ص75،140، متاح على الرابط Https :// j.febjournals.ekd.eg.

2. أحمد عطا الصفطى، " ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد08 ، العدد0، مصر، ص 1- 50، متاح على الرابط: https://jdl.journals.ekb.eg .

3. أسامة عبد المجيد، " الحق في الصحة في التشريع المصري (الدستور- التشريع)" مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مجلد02، عدد01، مصر يناير2023، ص ص1-37، متاح على الرابط: https://mqss.journals.ekb.eg

4. باسمة علوان حسن، فؤاد توما، " تطور التعليم في العراق"، مجلة دراسات تربوية، العدد 06،العراق، نيسان 2009، ص ص147-174، متاح على الرابط :hTTPS://www.iasj.net.

5. بخدة مهدي وقلوش الطيب، "الحق في التعليم في الدستور الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الشلف، المجلد07، العدد02 الجزائر،2022/12/16، ص ص100- 136.

6. بلخيري سليمة وآخرون، " المنظومة الصحية الجزائرية وواقع الصحة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، العدد02،الجزائر 2018/10/01، ص ص301-310.

7. بن يطو أسامة ومخطار ديدوش محمد، "الحق في التعليم في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، مجلة بحث وتربية، العهد الوطني للبحث في التربية، المجلد11 العدد3،الجزائر، 2021/12/31، ص ص30-53.

8. بوطابت كريمة، " الحق في التعليم وسيلة لبلورة ثقافة عالمية لحقوق الإنسان"، مجلة معابر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 04، العدد 01،الجزائر، 10 ديسمبر 2018، ص ص49-66.

9. جنيدي مبروك، " آليات التطبيق الدولي لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلد 19 العدد01،الجزائر، 2019/04/30، ص ص131،117.

10. جيهان محمد مجدي، مصادر تمويل التعليم قبل الجامعي في مصر (دراسة تحليلية)، مجلة كلية التربية ببنها ،جامعة بنها،المجلد 29، العدد 114،الجزائر، 05 أكتوبر 2018، ص ص 101،120، متاح على الرابط Https://ijfeb.journals.ekd.eg.

11. خادم حمزة، "المبادئ الحديثة لحوكمة سير المرفق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 7، العدد3 الجزائر، أفريل 2023، ص ص173،200.

12. رحمانية سعيدة، "وضعية الصحة والخدمات الصحية في الجزائر"، مجلة الباحث العلمي، قسم علم الإجتماع، جامعة المسيلة، المجلد 11، العدد 11،الجزائر، 01 مارس 2015 ص ص 215،234.

13. ريطال صالح، "الحماية الدستورية للحق في الصحة،" مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة مجلد2 عدد،10، الجزائر،2018/06/01،ص ص959-973.

14. عبد الرحمان محمد سيد، " الحق الدستوري في مجانية التعليم في مصر قديما وحديثا"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 112، العدد 543، مصر، جويلية 2021، ص ص 291-320، متاح على الرابط: https://journals-ekb.eg.

15. عباسي إيمان، "ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مدرسة الوظيفة العليا للعلوم السياسية، المجلد 54، العدد05،الجزائر، 2017/03/07، ص ص 253-276.

16. عبد الكريم هشام و تناح أحمد، " تمويل المستشفيات في الجزائر بين توفير الإطار القانوني وإشكالية التطبيق" ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، المجلد 6، العدد 1،الجزائر، 2019، ص ص 385-406.

17. علة عيشة و الود نوري، "انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية(الأسباب والحلول)، من جهة الأساتذة وطلبة دراسة ميدانية"، مجلة الإبراهمي للدراسات التقنية والتربية، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 1، مصر، 2019/01/01، ص ص136،153.

18. سليمان حاج عزام، "دور المبادئ العامة للمرافق العامة المفوضة في حماية حقوق المنتفعين"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد بوضياف، المجلد 6، العدد6 الجزائر، 20 أكتوبر 2018، ص ص133،154.

19. علاونة فادي، "الحق في التعليم في ظل القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية " مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد18، العدد01،الجزائر، 22 أفريل 2023، ص ص150 -161

20. غرايبية فضيلة، "إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر تحديات وانجازات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، المجلد09، العدد11،الجزائر، 30 /06/ 2016، ص ص 252-239.

21. قندوز محمد، " تطورات قانون الصحة في الجزائر في إطار إصلاح المنظومة الصحية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، ، المجلد55، العدد3، الجزائر، 2018/09/15 ص336-356.

22. قنيدس أحمد، شاوش جهيد، " حق المواطنين في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة 08 ماي 1945، المجلد08 العدد01،الجزائر، 2022/06/18، ص 236-256.

23. كرودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي (التوظيف-القروض)"، مجلة الأبحاث الإقتصادية والإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة بسكرة، المجلد7، العدد13، الجزائر 2013/06/18، ص ص 314-295.

24. كياري فاطمة الزهراء، "تمويل التعليم العالي في الجزائر بين الواقع والتحديات"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة بسكرة، المجلد 4، العدد 1،الجزائر 2014/2013، ص ص 103،123 .

25. لعزيزي حسينة، " الحق في الصحة والإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، جامعة الجزائر01، العدد16، الجزائر، 2023/02/27، ص19.

26. محمد الأصمعي محروس، " مجانية التعليم في الدساتير والمواثيق والقوانين المصرية بين الإقدام والإحجام"، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد65، العدد 65، مصر، سبتمبر2019،ص ص1-10، متاح على الرابط: https://edusohag.journals.ekb.eg أطلع عليه بتاريخ :2024/02/07، على الساعة: 15:14.

27. مخانق عبد الله، "حماية الطفل في التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السياسة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، مجلد05، عدد01،الجزائر، 08-01-2019، ص ص171-185.

28. مدحت أحمد يوسف غنايم، "الحماية الدستورية لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر – دراسة مقارنة–، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا مجلد04، العدد08،مصر، أكتوبر2019، ص ص2-187، متاح على الرابط: https://las.journals.ekb.eg

29. منال أبو الفتوح قاسم عويصة، "رؤية مقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه مجانية التعليم في مصر"، المجلة التربوية كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد59، العدد59 مصر،مارس2019، ص ص393-447، متاح على الرابط: https:// journals.ekb.eg.

30. نقيب نور الإسلام، "القيمة الثابتة لحق التعليم في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد18، العدد01 الجزائر، 2024/01/31، ص ص991-1003.

31. يسري محمد العصار، " مقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014 في مصر"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، متاح على الرابط: https://journals-kilan.edu.km.

خامسا- المداخلة:

1. بوجليط يزيد، أثر رقمنة القطاع الصحي على إثبات الخطأ الطبي الجراحي بالمؤسسات العمومية الصحية ورقمنة الملف الصحي نموذجيا، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، عبئ إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، مخبر الدراسات القانونية البيئية، منظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر،14 /2021/10.

سادسا- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

أ-1 الدساتير

1- دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرخ في1963/09/08، ج ر عدد 64، صادر في 1963/09/10(ملغى).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 1976/11/22، ج ر، عدد 94 لسنة 1976(ملغى).

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 1989/02/23، ج ر عدد09 صادر في1989/03/01(ملغى).

4- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/09/07، ج ر عدد 47، صادر في1996/12/08.

5- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، ج ر عدد 14، صادر في2016/03/07 (ملغى).

6- التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 2020/12/30.

أ-2- المواثيق الدولية:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في: 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 مؤرخ في 10سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، مؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدأ النفاذ في 1976/01/03، صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول

الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

3 – اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 180/34، في 1979/09/18، تاريخ النفاذ في 1980/09، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 بتاريخ 22 جانفي 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد 06 صادر في 24 جانفي 1996.

4 – اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة في: 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92، مؤرخ في 19 ديسمبر1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ج ر ج ج العدد 91 صادر في 23 ديسمبر1992.

5 –الميثاق العربي لحقوق الإنسان،الصادر عن جامعة الدول العربية المعتمد بتونس في ماي2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس في ماي 2004 ج ر ج ج عدد08، صادر في 15 فبراير2006.

أ–3 – النصوص التشريعية:

1– أمر رقم65/73 مؤرخ في 1973/12/28، متضمن إرساء الطب المجاني في القطاعات الصحية، ج ر عدد01 صادر في 1974/01/01.

2- أمر رقم 35/76 مؤرخ في 1976/04/16، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج ر عدد 33 الصادر بتاريخ 1976/04/23.

3- أمر رقم 07/05، مؤرخ في 2005/08/23، المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج ر، عدد59، صادر في28/ 2005/10.

4- قانون رقم 11/18، مؤرخ في 2018/07/02، متعلق بالصحة، ج ر،عدد 46 صادر في2018/07/29، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/20، مؤرخ في 2020/08/30، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 50، صادر في 2020/08/30.

5- قانون رقم 05/85، مؤرخ في 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر عدد 176، الصادر بتاريخ: 1985/02/17 (ملغى) بالقانون رقم 13/08، مؤرخ في2008/07/20، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر، عدد 03، صادر في 2008/08/03.

6 - قانون رقم 04/08، مؤرخ في 2008/01/23، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، عدد 04، صادر في2008/01/27.

7 - قانون رقم 08/22، مؤرخ في 05 /2022/05، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر، عدد 32، صادر في 14 /2022/05.

أ-4- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 247/18، مؤرخ في: 09 /2018/10، يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد 60، صادر في 2018/10/10.

ب- القوانين الأجنبية:

ب-1- الدساتير:

1- دستور المملكة المصرية لسنة 1923 (ملغى).

2 - دستور المملكة المصرية لسنة 1930(ملغى).

3 - دستور الجمهورية الإيطالية لسنة 1947، مؤرخ في 1947/12/27، ج ر، عدد 298 صادر في 1947/12/27.

4 - دستور المملكة المصرية العربية لسنة 1954(ملغى).

5 -دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 1956(ملغى).

6 - دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة 1964(ملغى).

7- دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 1971(ملغى).

8- الدستور الفيدرالي السويسري لسنة 1999 المعدل والمتمم بموجب دستور 2014.

9- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل والمتم بموجب دستور 2005.

10- دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005.

11 - دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 2012 (ملغى).

12 - دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 2014(ملغى).

13- دستور المملكة البحرينية لسنة 2018، المؤرخ في: 25/10/ 2018، ج ر، عدد 3390، الصادر في 2018/10/25.

14 - تعديل دستور جمهورية المصرية العربية 2019.

15- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2022.

ب-2- القوانين:

1 - قانون رقم 46 لسنة 1942 المتعلق بتحسين بشأن الصحة القروية.

2 – قانون رقم 68 لسنة 1968، مؤرخ في 1968/11/03، يتضمن قانون التعليم العام المصري، ج ر عدد 41، صادر في 1968/11/28 (ملغى) بالقانون رقم 69 لسنة 1975، مؤرخ في 1975/07/31، يتضمن قانون التعليم العام المصري، ج ر عدد 31، صادر في 1975/07/31.

3- قانون رقم139 لسنة1981، مؤرخ في 1981/08/09، يتضمن قانون التعليم المصري ج ر عدد34، صادر في 1981/08/20.

4 – قانون رقم 03/94، مؤرخ في 1994/04/02، يتعلق بالتربية والتعليم في الأردن، ج ر عدد 3959، صادر في 1994/04/02.

5- قانون رقم 27، مؤرخ في 2005/08/17، بشأن التعليم في البحرين، ج ر، عدد 2700، صادر في 2005/08/17.

6 – قانون رقم 08 مؤرخ في 2017/04/25، بشأن التربية والتعليم في فلسطين ج ر، عدد 132، صادر في 2017/04/25.

7 – قانون رقم 02 لسنة 2018، مؤرخ في 2018/01/11، يتضمن قانون نظام التأمين الصحي الشامل المصري، ج ر عدد 53، صادر في 2018/01/11.

8 – قانون 139 لسنة 1981، مؤرخ في 1981/08/09، يتضمن قانون التعليم المصري، ج ر، عدد 34، صادر في 20 /1981/08 (ملغى) بالقانون رقم 16 لسنة 2019، مؤرخ في 2019/04/08، يتضمن التعليم المصري، ج ر عدد 14 صادر في 2019 /04/08.

ب-3- القرارات:

– قرار مصري رقم 1063 لسنة 2014، مؤرخ في 2014/06/23، يتضمن علاج حالات الطوارئ بالمجان، ج ر ، عدد 28، صادر في 2014/07/03.

سابعا– الوثائق:

1– الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 (لم تصادق عليها الجزائر)، متاح على الموقع: https://www.um.org، أطلع عليه بتاريخ 2024/07/03،على الساعة:11:19.

2– الدباس علي، الحق في التعليم في المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2018/04.

3– محمد جاد، التحليل المالي للتطورات الأخيرة في سياسات الصحة العامة في مصر: البحث عن "المجانية"والحق في الصحة، مبادرة الإصلاح العربي2022/08/22.

4– علاء شكر الله، الحالة الصحية والخدمات الصحية في مصر (دراسة تحليلية للوضع الراهن ورؤى مستقبلية)، جمعية التنمية الصحية والبيئة، 2005، د س ن.

ثامنا–المواقع الإلكترونية:

– شيماء عبد الله، كيف نشأ التعليم المجاني؟ (مرحلة تأسيس النظام المدرسي) 2018/9/18، متاح على الرابط :aljazeera.net .

II– باللغة الأجنبية:

- Article :

- KOUBI Geniviéve, « La décomposition de la notion de gratuité en droit administratif français », lexis360° ،la semaine juridiques administration et collectivités territoriales n24, 10 juin 2003 ،France, p p 769- 1556.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لمبدأ مجانية المرافق العامة**	
المبحث الأول: مفهوم مبدأ مجانية المرافق العامة	08
المطلب الأول: التعريف بمبدأ مجانية المرافق العامة	08
الفرع الأول: نشأة مبدأ مجانية المرافق العامة	08
أولا– نشأة مبدأ مجانية المرافق العامة	09
1– نشأة مجانية التعليم	09
2– نشأة مجانية الصحة	10
ثانيا– أسس مبدأ مجانية المرافق العامة	10
1– المصلحة العامة	11
2– المساواة	11

الفرع الثاني: تعريف مبدأ مجانية المرافق العامة	12
أولا– التعريف اللغوي	12
ثانيا– التعريف الاصطلاحي	13
الفرع الثالث: صور حول مبدأ مجانية المرافق العامة	13
أولا– تطبيق مبدأ مجانية المرافق العامة في المرافق ذات الطابع الإداري	13
1– المجانية المطلقة	15
2 – المجانية النسبية	16
ثانيا– استبعاد تطبيق مجانية المرافق العامة في المرافق الاقتصادية	16
1– تعريف المرافق الاقتصادية	17
2– الدعم المالي للمرافق الإقتصادية	18
المطلب الثاني: المبادئ المكملة لمبدأ مجانية المرافق العامة	19
الفرع الأول: المبادئ التقليدية المكملة لمبدأ مجانية المرافق العامة	19
أولا– مبدأ التكيف	19
ثانيا– مبدأ المساواة	20
1– مساواة المنتفعين أمام خدمات المرفق العام	21
2– المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة	22

ثالثا– مبدأ الإستمرارية	23
الفرع الثاني: المبادئ الحديثة المكملة لمبدأ مجانية المرافق العامة	24
أولا– مبدأ الجودة	24
ثانيا– مبدأ الإنصاف	25
ثالثا– مبدأ الشفافية	26
المبحث الثاني: مبدأ مجانية المرافق العامة بين الفعالية والحدود	29
المطلب الأول: فعالية مبدأ مجانية المرافق العامة	29
الفرع الأول: فعالية مبدأ المجانية في القطاع التعليمي	29
أولا– القضاء على الطبقية في الحصول على التعليم	30
ثانيا– تكوين الفرد القادر على خلق الثروة	30
الفرع الثاني: فعالية مبدأ المجانية على المستوى الصحي	30
أولا– التعبير عن الطابع التضامني	30
ثانيا– القضاء على مركزية العلاج في الجزائر	31
المطلب الثاني: حدود مبدأ مجانية المرافق العامة	31
الفرع الأول: الحد المالي لمبدأ مجانية المرافق العامة	32
أولا– على المستوى التعليمي والصحي	32
1– على المستوى التعليمي	32

2- على المستوى الصحي	33
ثانيا- على مستوى نسبية مبدأ المجانية	34
الفرع الثاني: الحد الإداري لمبدأ مجانية المرافق العامة	35
أولا- ضعف الجودة	35
1- على المستوى التعليمي	35
2- على المستوى الصحي	36
ثانيا- عدم إتاحة مبدأ المجانية في كل المرافق	36
الفصل الثاني: **التجسيد القانوني لمبدأ مجانية المرافق العامة**	
المبحث الأول: التكريس القانوني لمجانية التعليم على المستوى الوطني والدولي	40
المطلب الأول: التكريس القانوني لمبدأ مجانية التعليم على المستوى الوطني	40
الفرع الأول: مجانية التعليم على مستوى الدساتير الجزائرية	40
أولا- دستور سنة 1963	40
ثانيا- دستور لسنة 1976	41

ثالثا- دستور سنة 1989	41
رابعا – التعديل الدستوري لسنة2016 و2020	42
الفرع الثاني: مجانية التعليم على مستوى القوانين الجزائرية	43
أولا- القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08	43
ثانيا- الأمر 76/ 35 المتعلق بتنظيم التربية	44
المطلب الثاني: مجانية التعليم على المستوى الدولي	45
الفرع الأول: مجانية التعليم في الوثائق الدولية	45
أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة 1948	45
ثانيا- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960	46
ثالثا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966	46
رابعا- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	47
خامسا- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2004	48
الفرع الثاني: مجانية التعليم على مستوى الأنظمة المقارنة	49
أولا- مجانية التعليم على مستوى دساتير الأنظمة المقارنة	49

1/ الدستور المصري	49
2/ الدستور العراقي	52
3/ دستور سويسرا	53
4/ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل والمتم بموجب قانون سنة 2005	54
5/ الدستور البحريني لسنة 2018	54
6/ الدستور الأردني لسنة 2022	55
ثانيا– مجانية التعليم على مستوى القوانين الأنظمة المقارنة	55
1/ القوانين المصرية	55
2/القانون الأردني	57
3/ القانون البحريني	57
4/ القانون الفلسطيني	58
المبحث الثاني: التكريس القانوني لمجانية الصحة على المستوى الوطني والدولي	59
المطلب الأول: مجانية الصحة على المستوى الوطني	59
الفرع الأول: مجانية الصحة على مستوى الدساتير الجزائرية	59
أولا – دستور سنة 1976	59

ثانيا– دستور سنة 1989	60
ثالثا– التعديل الدستوري لسنة 2016	61
رابعا– التعديل الدستوري لسنة 2020	62
الفرع الثاني: مجانية الصحة على مستوى القوانين الجزائرية	62
أولا– القانون رقم 05/85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها معدل بموجب القانون رقم 13/08	63
ثانيا– الأمر 65/73 المتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية	64
ثالثا– الأمر رقم 02/20 المعدل بموجب القانون رقم 11/18 والمعلق بالصحة	65
المطلب الثاني: مجانية الصحة على المستوى الدولي	66
الفرع الأول: مجانية الصحة على مستوى الوثائق الدولية	66
أولا– الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004	66
ثانيا– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979	67
الفرع ثاني: مجانية الصحة على مستوى الأنظمة المقارنة	68
أولا – مجانية الصحة على مستوى الدساتير الأنظمة المقارنة	68

1/ الدستور الإيطالي لسنة 1947	68
2 /الدستور المصري	69
ثانيا- مجانية الصحة على مستوى قوانين الأنظمة المقارنة	70
1/ القوانين المصرية	70
2/ القرارات	72
الخاتمة	**75**
قائمة المراجع	**78**
فهرس الموضوعات	**95**
الملخص	

الملخص:

إن مبدأ المجانية هو مبدأ يسمح للمستفيدين من خدمات المرافق العامة المتعلقة به بالحصول على تلك الخدمات بدون مقابل أو بمقابل بسيط كالرسوم ونظرا لخصوصيته فلا يمكن تطبيقه في كل المرافق بحيث يتسع مجاله في المرافق الإدارية وينعدم في المرافق الاقتصادية، ولكي يحقق المصلحة العامة يجب أن يطبق معه مجموعة من مبادئ المرفق العام سواء التقليدية أو الحديثة بحيث أنها تكمله وهذا المبدأ يقوم على مبررات اجتماعية عديدة دفعت بالعديد من الدول منها الجزائر إلى الأخذ به ولكن هذا لا ينفي وجود بعض من صعوبات تطبيقه قد تواجه الدول التي تطبقه وقد تمنع بعض الدول الأخرى من الأخذ به.

الكلمات المفتاحية: مجانية التعليم، مجانية الصحة، المرافق العامة، المجانية النسبية، المجانية المطلقة.

Abstract

The Free principle is what allows the beneficiaries from its public utilities services to access these services, either for free or with a simple fee.

The application of this principle cannot be applied on all facilities due to its privacy, where its scope is wide-ranging in the administrative facilities and lacking in the economic ones. And in order to achieve the public service, it should be applied with a set of principles from the public service as a complement, whether they are traditional or modern.

This principle is based on several social justifications that led numerous countries including Algeria to adopt it, however, this does not eliminate the difficulties which may face the countries that apply it, or prevent other countries to adopt it.

Keywords: free education, free health, public utilities services, free relative, free absolute.